محضر الجلسة رقم 998

التاريخ: الأربعاء 29 من ربيع الأول 1436 هـ (21 يناير 2015 م)
الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعتان وخمسة دقائق، ابتداءا من الساعة الحادية عشر والدقيقة العشرين صباحا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب؛

- مشروع قانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية؛

- مشروع قانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي؛

- مشروع القانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية؛

- مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية؛

- مشروع قانون رقم 18.14، يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛

- مشروع قانون رقم 42.14 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقع ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا؛

- مشروع قانون رقم 21.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 27 دجنبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛

- مشروع قانون رقم 23.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433، 5 سبتمبر 2012 ؛

- مشروع قانون رقم 34.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مالي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 35.14 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل الجوي، الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر؛

- مشروع قانون رقم 43.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛

- مشروع قانون رقم 68.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية؛

- مشروع قانون رقم 84.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

- مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛

- مقترح قانون يرمي إلى تصحيح وتغيير وتتميم الفصل 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما أضافه القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 ذي القعدة 1428، الموافق ل 30 نونبر 2007؛

- مقترح قانون بتعديل المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 المؤرخ في 16 رمضان 1432 الموافق ل 17 غشت 2011.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيدتان الوزيرتان،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية، ونستهلها بمشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب، المحال على مجلسنا من مجلس النواب.

وقبل ذلك، أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما جد من مراسلات على المجلس، تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد محمد عداب، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.
السادة الوزراء،
السيدات والسادة المستشارين،
السيدات الوزراء،

توصل رئيس مجلس المستشارين باعتذارات مكتوبة من عدد من السادة المستشارين عن حضور أشغال الجلسة التشريعية ليومه الأربعاء 21 يناير 2015، ويتعلق الأمر بالسادة:

لحبيب لعلج، سعيد التدلاوي، عبد القادر قوضاض، سيدي صلوح

الجماني، سيدي المختار الجماني، عبد القادر لبريكي، ادريس حسني علوي، سعيد أرزيقي، أحمد شد، يحفظه بنمبارك، محمد القندوسي، توفيق كميل، الحو المربوح، عزيز مكنيف، محمد عبده عز الدين، المهدي عثمون، محمد القلوبي، عبد القادر سلامة، بوجمعة الغدال، الحسن بيجديكن، محمد شفيق بنكيران، مولاي طيبي علوي الأمين، لحسن بوعود، عبد الرزاق بنكيران، خيري بلخير، عبد الرحيم عثمون، عبد الرحيم عماني، مولاي امحند المسعودي، الحسين أشنكلي، عبد الحميد أبرشان، عبد اللطيف أعمو، محمد الزعيم، أحمد الديبوني.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة طلب إرجاع مقترح قانون:

"وبعد؛ بناء على مقتضيات المادة 193 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نطلب من سيادتكم إرجاع مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

الإمضاء: السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد الدستوري، فريق الاتحاد الاشتراكي، والفريق الفيدرالي".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الأمين.

إذن، نستهل هذه الجلسة التشريعية - كما قلنا - بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب، وهو محال على مجلسنا من مجلس النواب.

الكلمة للسيد وزير الصحة لتقديم المشروع، الكلمة لكم، السيد الوزير، تفضلوا.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني في بداية هذا العرض أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والسيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون، أعضاء اللجنة الموقرة على روح الجدية والمسؤولية التي سادت خلال الجلسات التي خصصت لدراسة مشروع القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، سواء أثناء المناقشة العامة أو التفصيلية لأحكامه أو أثناء مناقشة التعديلات القيمة، التي قدمت في شأنه من قبل فرق المعارضة والأغلبية داخل اللجنة.

فاسمحوا لي، قبل ما نحاول نقدم المشروع ديال مزاولة المهنة، اللي اخذ نقاش، نركز على ثلاثة نقط اللي تتبان لي مهمة ومهمة جدا، باش نفهمو آش واقع في هاذ القانون.

النقطة الأولى، هو لابد أن أشير وأن أؤكد على الدور التشاركي، التناسقي، التكاملي بين القطاعين الخاص والعام في أجرأة وتفعيل أي سياسة صحية في البلاد وعلى الصعيد العالمي؛

النقطة الثانية، اللي أنا غنأكد عليها، أولوية الأولويات بالنسبة لوزارة الصحة هي تطوير وتعزيز القطاع العام، الخدمات في القطاع العام، تطوير وتعزيز العرض الصحي في القطاع العام، اللي تتستافد منو خاصة الفئات الفقيرة والهشة، وخاصة منها اللي بدون تغطية صحية. أولوية الأولويات هو القطاع العام؛

النقطة الثالثة أن مشروع هذا القانون 131.13 هو مشروع قانون مزاولة مهنة الطب، اللي فيه 124 مادة، وليس مشروع خصخصة القطاع الصحي كما يقال وكما يشاع، فهو ليس بتفويت قطاع عام إلى قطاع خاص، أبدا، لكن هو مشروع لتنظيم، لهيكلة القطاع الخاص وترتيب الأوراق، خاصة فيما يخص الشفافية والحفاظ على القدرة الشرائية ديال المواطنات والمواطنين وحمايتهم.

فأشنو هو أسباب النزول ديال هاذ القانون 131.13؟ وخاصة أشنو هو أسباب النزول باش هاذ القانون يفتح - هذا اللي النقاش كان فيه كثير - فتح رأسمال المصحات الخاصة للمستثمرين غير الأطباء، للمهنيين؟

أولا، للإجابة هو توسيع وتعزيز العرض الصحي وتقريبها من المواطنات والمواطنين، في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ثانيا، تطبيقا للخريطة الصحية اللي صادقت عليه الحكومة تنظن هاذي شهرين؛

النقطة الثانية هو توفير فرص الشغل، ففوقاش ما كثروا هاذ المصحات، هاذ الخدمات الصحية غتعطينا فرص الشغل ديال المهنيين وغير المهنيين؛

ثالثا، التنافسية، فاين تيكونوا هاذ المؤسسات الصحية بكثرة تتكون التنافسية، والتنافسية تينتج عليها جودة الخدمات، تخفيض ثمن الخدمات الصحية، وحسن التدبير والحكامة؛

النقطة الرابعة، هي الشفافية، ما معنى الشفافية في هذا القانون؟ فهاذ القانون هو جاب إلزامية إشهار الأثمنة في المصحات. إشهار الأثمنة، اللي ابغى يحيد المصرانة الزايدة غيعرف اشحال غيخلص، اللي عندو يعني غيفتح على شي هرس غيعرف اشحال.. كلشي غيكون مقيد؛

ثانيا، هاذ القانون جا بإشهار أسماء المهنيين، ملي تتدخل لشي مصحة غتعرف الدكتور فلان ولا الدكتورة فلانة، ماشي تتدخل غير هاكاك؛

ثالثا، النقطة اللي تطرح لنا مشكل بالنسبة للمواطنات والمواطنين، هو إشهار الانخراط من عدمه فيما يخص التغطية الصحية الإجبارية، ما يمكنش لنا إلى يومنا هذا - بعض المصحات، البعض فقط - أنه تدخل حتى تتعمل العملية الجراحية، وحتى تيتداوى المريض تيبغي يخرج، تيجد (la carte

de l'AMO[1])، تيقولوا لو لا احنا ما داخلينش مع (l'AMO) وما تنقبلوهاش. ولهذا، خص الإشهار ديالها قبل باش المواطن قبل ما يدخل تيعرف فين غادي وآش تيتسناه؛

رابعا، جات بمنع (le noir) منعا كليا، جات بمنع (chèque de garantie) اللي تيتشكاو منو المواطنين، جات كذلك بمعايير تقنية، لا فيما يخص المصحات باش أي مصحة تبنى ما يمكنش نديرو (sous sol) نديرو فيه ما ابغينا، ولا نبنيو (les étages) فاين ساكنين الناس ولا حتى في العيادات، حتى في العيادات معايير تقنية؛

جات كذلك بالافتحاص l'audite؛

أخيرا، جات بالمراقبة الدائمة اللي غيتكلف بها الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، وخاصة الهيئات الجهوية.

النقطة الأخرى ديال أسباب النزول هي الجاذبية، فعندنا بزاف ديال المواطنات والمواطنين المغاربة، عندنا مواطنين ديالنا تيهزوا الطيارة وتيمشيو يتداواو على برا، لأن ما لقاوش ذاك الشي هنا.

ثانيا، كاين دول أفريقية اللي احدانا أنه كيهزوا الطيارة تيدوزوا فوق منا تيمشيو. احنا قلنا غنوفرو هاذ الشي باش توقع الجاذبية ديال هاذ الناس، وهاذ الشي كذلك نقطة أخرى، جلب الاستثمار لأن الناس اللي غيبنيو، اللي غيجهزوا هاذ الشي راه تنعطيكم مصحة كبيرة بالتجهيزات البيوطبية الثقيلة حوالي مليار، ناخذو أنه مركز صحي جامعي مثلا ديال وجدة اللي زرتو هاذي يومين، فإلى يومنا هذا وصلنا بين التجهيزات والبناية إلى آخره حوالي 2 مليار ونصف ديال الدرهم، هاذي راه استثمارات ضخمة.

أخيرا، خلافا لما يقال، هاذ الشي راه ماشي فكرنا وجينا وابغينا نجربوه في المغاربة، راه 68% من دول العالم، 68% من دول العالم عندهم هاذ النظام، تيطبقوا هاذ النظام، وهاذ النظام اللي تيطبقوه دول العالم - غير باش نذكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين - أنه تيتطبق دابا في المغرب، غير تيتطبق بطريقة عشوائية.

القانون الحالي ديال مزاولة مهنة الطب يعني القانون 10.94 اللي تيتطبق دابا أشنو فيه؟ فيه المادة 21 تقول: "مؤسس أو مؤسسي المصحات"، القانون ما تيدويش على الأطباء مؤسسي المصحات، وإذا به نهار جا المرسوم التطبيقي ديال 97 كان نقاش، تزادت فيه كلمات، ولايني المرسوم ما عندوش نفس القوة القانونية ك...

غير باش نذكركم، دابا ملي كان نقاش ببناتنا باش نعطيكم معلومات، اعلاش ابغينا نفتحو مثلا رأس المال؟ تنقول لكم وتنعطيكم معلومات أنه جل المصحات اللي كاينين دابا هما مواليهم اللي ابناوهم واللي جمزوهم ماشي أطباء.

يمكن لكم، السيدات والسادة المستشارين، تخرجوا وتدخلوا مثلا في بوابة وزارة العدل والحريات فين يوقع شي مشكل بين (la clinique) وشي واحد آخر تينشروا المصحة، وشوفوا غتلقاو مصحة فلان (SA : Société Anonyme)، مصحة فلان (SARL : Société Anonyme à Responsabilité Limitée)، وهذا ضدا عن القانون يعني هاذي.. راه ملي كتدير مصحة (SA) كتبقى تجارية، هذا ما ابقناش لنا الخلط، أنه من جهة تنقولو لا، ما نحلوش الاستثمار، وإذا به الجل راه حل الاستثمار. احنا تنقولو مادام أنا حليتو إيوا أجيو نطبقوها في القانون فقط، هذا هو.

هاذ المشروع ركز على أربعة محاور، بسرعة:

المحور الأول اللي جا في هاذ القانون أمامكم هو الشروط اللازمة لمزاولة مهنة الطب بالمغرب بالنسبة للمغاربة وللأجانب، يعني (les conditions d'exercice)، اللي ابغى يخدم في المغرب أشنو خصو يدير، وخاصة التأمين اللي جا جديد، إلزامية التأمين؛

المحور الثاني جا أحكام متعلقة بأماكن مزاولة مهنة الطب، يعني (le mode d'exercice de la médecine)، وهذا جا أول مرة بالعيادة، كيفاش خصها تخدم، بالمصحات، ولايني جا جديد بالوحدات المتنقلة اللي تنشوفو (les caravanes médicales) اللي فيهم واحد الفوضى عارمة، كل واحد تيدير ذاك الشي اللي ابغى، وكذلك جا بالمستشفيات المتنقلة اللي ما كانتش قبل. فجا بعدة إيجابيات كطبيب، عدة إيجابيات:

أولا، هاذ المشروع فيما يخص أماكن المزاولة جاب العيادة المشتركة (le cabinet de groupe) اللي ما كانش، كان قبل كل واحد عندو العيادة ديالو، ما يمكنش يكونوا جوج ثلاثة يتجمعوا يديروا (un cabinet de groupe)، دابا جا بها؛

النقطة الثانية الإيجابية بالنسبة للزملاء الأطباء، إمكانية الاستعانة بطبيب مساعد (médecin assistant) بصفة ظرفية، واحد السيد حل (le cabinet) ديالو، العيادة ديالو حدا مثلا واحد البلاصة اللي فيها البحر في الصيف، كثرة الناس اللي تيجيو عندو، فيمكن يستاعن بشي واحد (un médecin assistant) بصفة ظرفية في ذاك الوقت، اللي القانون هذا اللي كاين القديم لا يسمح بذلك.

يمكن يستاعن كذلك بطبيب معاون (un médecin collaborateur) بصفة دائمة. أنا عندي (cabinet) عيادة في واحد البلاصة اللي هي تبارك الله تيجيو لها الناس بزاف، باش ما نضيعهمش غادي يكون واحد السيد معايا طبيب ولا سيدة خدامة معايا، ولايني أنا المسؤول على العيادة، هو (médecin collaborateur)، يعني طبيب معاون. هاذ الإيجابيات اللي بزاف هاذي سنين وتينانديو بها الأطباء.

المحور الثالث هو الطب عن بعد اللي ما كانش، ما كانش في هاذ القانون يعني (la télémédecine)، وتنعرفو الإيجابيات ديالها والانتشار

[1] **A**ssurance **M**aladie **O**bligatoire

ديالها؛

أخيرا، المحور الرابع والأخير، هي الأحكام الزجرية والعقوبات، مثلا الزجرية والعقوبات في حق الناس اللي تيزاولوا هاذ المهنة بطريقة غير شرعية، اللي الناس اللي عدم الإشهار ديال الأثمنة، الناس اللي تيرفضوا التفتيش، إلى آخره.

فخلاصة، اللي ابغيت نقول لكم بطريقة مختصرة جدا، أشنو هو جوهر المشروع هذا اللي جينا به؟ هو كيفاش نوفقو، التوفيق بين فتح رأسمال المصحات الخاصة لغير الأطباء، ولكن في نفس الوقت كيفاش نحافظو على استقرارية القرار الطبي، خاص شي واحد اللي ماشي طبيب يدير، يمكن لو، نمكنو ليه من هاذ اسميتو، ولكن بدون التدخل في الميدان الطبي، هذا يبقى حكرا على الأطباء وعلى المهنيين، فهذا هي النقطة.

فهاذ الشي تنجاوبو عليه بأربعة نقط، بأربعة أجوبة:

- الجواب الأول هو تقنين المزاولة -اللي قلتها- فيما يخص الأطباء الأجانب والمغاربة؛

- الثاني هو فتح رأسمال المصحات الخاصة للمستثمرين غير الأطباء، اللي طبيب ولا ما شي طبيب، أنا ما تنفهمش بكل صراحة وشرحتها حتى للأخوات والإخوان في اللجنة، اعلاش اللي خصو يبني واللي خصو يجهز، يعني يجيب المال، خصو يكون طبيب؟ هذا لا يعني إلى كان طبيب لا، يعني إلى كان طبيب مرحبا، إلى ما كانش طبيب مرحبا، وإلى كانوا بجوج مرحبا، يعني هاذ الشي اللي امشينا فيه؛

- النقطة الثالثة هي الحفاظ على استقلالية القرار الطبي، فجينا بتدابير ملموسة باش يبقى القرار الطبي بيد الأطباء:

أولا، قلنا مدير المصحة يكون طبيب، ما يمكنش يكون اللي ابنى ما شي طبيب والمدير ما شي طبيب، ها احنا ابدينا. المدير ديال المصحة يكون طبيب، ها النقطة الأولى؛

النقطة الثانية، قلنا بلي خصها تكون أي مصحة تكون فيها لجنة طبية للمصحة (la commission médicale d'établissement). اللجنة الطبية اشكون فيها؟ فيها غير الأطباء بوحدهم، وهاذ اللجنة ديال المصحة آش تدير اللي فيها غير الأطباء؟ هي اللي تتختار أولا الموارد البشرية اللي تخدم، اعلاش؟ باش إلى كان هذاك اللي ابنى عندو الفلوس، ما يقولش للأطباء لا خدموا هذا لأن غنخدمو غير بـ 500 درهم هذا بـ 300 درهم، هما اللي غيختاروا الكفاءات، لأنهم تيشوفوا المريض؛

ثانيا، تياخذوا قرار أشنو هما التجهيزات البيوطبية اللي خص تشريها المصحة، ما يمكنش هذاك اللي ماشي طبيب ابنى المصحة يقول لهم وا شريوا غير هاذ (l'appareil) لأنها رخيصة، لا؛

ثالثا، تياخذوا قرارات يعني أشنو هما المرضى اللي خصهم يتداواو، اعلاش؟ باش هذاك اللي عندو الفلوس إلى بنى المصحة، ما يجيش يقول لهم المصرانة الزايدة ما تبقاوش تاخذوها لأن ما تتجيب لي أنا الفلوس، هاذي مسائل طبية محضة تبقى بيد اللجنة الطبية ديال المصحة.

جينا كذلك بلجنة أخرى، لجنة الأخلاقيات، اللي فيها غير الأطباء والممرضات والممرضين. جميع المشاكل ديال الأخلاقيات داخل المصحة تيدرسوها غير المهنيين فقط. ولجنة تدبيرية، وهاذي تدبيرية اللي ما تنفهمش أنا اللي تيدبر الفلوس (la gestion) خصو يكون طبيب، إلى كان تيفهم مرحبا به، ولايني إلى ما كانش تيفهم ما فيها باس يجي واحد آخر.

كذلك جينا بواحد العلاقة تعاقدية بين الطبيب والمصحة، قلنا أي طبيب تيخدم في المصحة خاص يكون واحد (un contrat) بيناتهم، اعلاش؟ باش المصحة ما - راه كاين بزاف ديال المواد - ما تواخذوش تقول انت من غدا ما تبقاش خدام عندنا، لأن ما تتعمرش لي الأسرة، لأن ما تتفتحش لي هذي، يعني هذا تعاقد تيكون ما بين المصحة...

وجينا كذلك بمنع تأجير الأطباء (l'interdiction du salariat médical)، لأن إلى كتعطي (un salaire) ربما اللي ماشي طبيب غادي يقول ليه دير هاذي ولا ما تديرش هاذي.

وأخيرا الإجراء الرابع، هذا الأجراء غنأكد عليه بعجالة، الإجراء الرابع اللي زدتو باش نشرح للأخوات والإخوان المستشارات والمستشارين، اعلاش؟ وخا 68 ديال الدول تيستعملوا هاذ النظام، في بعض الدول فشل، بكل صراحة نقولها، ولايني اعلاش فشل؟ في الدول اللي فشل فيها النظام لسببين:

السبب الأول هو ما كاينش خريطة صحية، إلى ابقينا لأن إلى جا واحد يبني المصحة ويبنيها في الدار البيضاء، الثاني في الدار البيضاء، ها هي عمرت، لا أنا ابغيتها في فيكيك، وابغيتها في .. يعني خص خريطة صحية، وهاذي خرجنا مع المستشارات والمستشارين، كنتو كتلحوا عليها حتى انتما والأطباء أنه الخريطة الصحية دابا موجودة، ولايني يالاّه خرجت هاذي شهرين، خص اشوية الوقت للأجرأة ديالها؛

النقطة الثانية اللي تتجعل هاذ النوع ديال المشاريع تيفشلوا هو التغطية الصحية الشاملة، وخا تبني المصحات، وخا تدير التجهيزات، إلى الواحد ما عندوش تغطية صحية، ما يمكنش يجي يديرها، ها هو ابنيتيها في فيكيك. ولهذا اخذينا قرار، ودايما كنت كنقولها لكم إلى عقلتو، أنه أي تطوير إلى ابغينا نحلو معضلة الصحة في البلاد خص التغطية الصحية الشاملة (la couverture sanitaire universelle). ولهذا، مع (l'AMO) اللي كاينة، زدنا يوم 29 ديسمبر مع اللجنة البين وزارية اللي تجمعت، أولا، اخذات قرارين:

- القرار الأول، التغطية الصحية للطلبة، عما قريب غادي تخرج للوجود؛

- وثانيا، الفئة الأخرى اخذات قرار ديال اللجنة البين وزارية، وأكدت

عليها، غنمشيو في اتجاه إخراج عما قريب جدا التغطية الصحية للمهن الحرة وللمستقلين، وهذا تنقول لكم (la CNOPS[2]) هي اللي غتتكلف بالطلبة و(CNSS[3]) أخيرا قبلت منذ بضعة شهور أنه هي اللي غتكلف بالمستقلين والمهن الحرة.

يعني، إن شاء الله، المغرب احنا هاذ الجوج ديال المسائل اللي تتخوف، احنا غاديين في اتجاهها، إن شاء الله.

فاللي ابغيت نقول، أخيرا، لا يفوتني، السيد الرئيس المحترم، أن أؤكد لمجلسكم الموقر بأن الحكومة قد تعاملت بشكل إيجابي مع العديد من التعديلات المقدمة من قبل السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارين المحترمين، التي ساهمت في تحسين وتجويد نص المشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، وقد صوتت هذه اللجنة الموقرة على هذا المشروع بالإجماع.

أخيرا، أشكركم جزيل الشكر، شكرا على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

أعطي لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية، إذا كان من ضرورة لتقديمه، وإذا كان قد وزع فننتقل إلى فتح باب المناقشة بخصوص هذا المشروع، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية.. ما سمعت والو، السيد الرئيس.. الكلمة للأستاذ السي محمد عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

تدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بأن أناقش، باسم فرق الأغلبية، هذا المشروع المتعلق بمزاولة مهنة الطب، وهو مشروع هام، يندرج ضمن الإصلاحات الكبرى التي تقوم بها وزارة الصحة في هذا القطاع الحيوي المرتبط بحياة المواطنين وصحتهم. وهي مناسبة للإشادة بما تقوم به وزارة الصحة من عمل كبير وإصلاح شامل لمختلف جوانب ومجالات الصحة بالمغرب، وما تنجزه فعليا للمواطن وصحته وسلامته الجسدية والنفسية.

السيد الرئيس،

لابد أن أشير وأثمن التعاون المثمر بين السيد وزير الصحة ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسنا في كل مراحل مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة، وهو التعاون الذي أثمر هذا النص الذي نناقشه اليوم، والذي يتضمن 18 تعديلا على المشروع الذي توصل به مجلس النواب بمساهمة كل الفرق والمجموعات البرلمانية، أغلبية ومعارضة، وتفضل السيد الوزير بقبولها كتعبير عن شراكة وتعاون بين المؤسسة التشريعية والحكومة، لبلورة نص أكثر جودة. وهو التعاون الذي أدى إلى التصويت على هذا المشروع بإجماع أعضاء اللجنة، وهو ما نثمنه عاليا، ليس فقط كأغلبية بل كمجلس.

وقبل ذلك، قامت الوزارة بمشاورات واسعة مع كل المتدخلين في القطاع، وإدماج كل المقترحات الجادة والهادفة فعلا لخدمة صحة المواطن، وليس المصالح الخاصة التي يتعارض معها هذا المشروع.

السيد الرئيس،

إننا أمام مشروع هام وكبير، يسد ثغرات كبرى في تقنين ممارسة هذه المهنة النبيلة، ويعالج فوضى وتسيبا، أحيانا، خاصة لدى بعض المصحات الخصوصية، حيث يتضرر المواطنون من هذه الفوضى ومن النزوع التجاري لعدد من أصحاب هذه المصحات، وارتفاع أثمنة العلاج، والتصرف خارج الضوابط القانونية والأخلاقية.

إنه ليس مشروعا لخوصصة قطاع الصحة، كما يدعي الرافضون لأي إصلاح في القطاع، لأنه لا ينص على تفويت مؤسسات صحية عمومية للقطاع الخاص، والتي ستبقى عمومية، بل وتدعم باستمرار بمؤسسات جديدة وتحسن خدماتها وتقترب أكثر من المواطنين، بل هو مشروع يهدف إلى تقنين وتأطير الممارسة في كل القطاع من جهة، ومن جهة أخرى توسيع العرض الصحي وتحسين جودته وإنهاء فوضى الأثمنة التي يتضرر منها المريض وأهله، فتوسيع التنافسية بوجود العدد الكافي من المصحات في كل مناطق البلاد يستجيب للطلب المتزايد على العلاج في مؤسسات خصوصية سينتج عنه تخفيض أثمنة العلاجات وتجويدها، إضافة إلى توسيع عروض الشغل المتعلقة بالمهن الطبية والشبه الطبية والتدبير والمساعدة وعاملات وعمال النظافة والحراسة وغيرها من فرص الشغل.

كما أن إلزامية إشهار أسماء الأطباء وأثمنة العلاجات من طرف المصحات الخاصة، التي ينص عليها المشروع، تضمن الشفافية والنزاهة التي سيستفيد منها المريض.

كما أن المشروع يركز القرار الطبي في المصحات الخصوصية بأيدي الأطباء، وهو ما ليس متوفرا اليوم في عدد من المصحات المدبرة عمليا من طرف غير المهنيين.

أما التمويل، فإن المشروع لا يأتي بجديد جذري بهذا الخصوص، اعتبارا لكون الاستثمار في عدد من المصحات القائمة حاليا يتم من أطراف خارج القطاع الصحي، ولو تحت أسماء مهنيين شكليا، غير أن المشروع يؤطر

[2] **C**aisse **N**ationale des **O**rganismes de **P**révoyance **S**ociale
[3] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale

ويقنن ويضع حدودا بين الاستثمار والتدبير اليومي للمصحات وتركيز القرار الطبي بأيدي الأطباء.

ولا بد أن نؤكد، في الأخير، على ضرورة الحرص على حسن تطبيق هذا القانون، وعلى أهمية توجيه الاستثمار للمناطق التي لا تتوفر فيها مصحات خصوصية وتعاني من نقص في العرض الصحي.

كما نؤكد على ضرورة تفعيل الخريطة الصحية التي أقرتها الوزارة، وضرورة تعميم التغطية الصحية.

كما نثمن مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وندعو إلى الإسراع في تنفيذ هذا المشروع الكبير، لما فيه صالح مواطنينا وقطاع الصحة ومصالح بلدنا ووطننا.

واعتبارا لكل ما سبق، ولكون المشروع يندرج ضمن عملية الإصلاح الشامل لقطاع الصحة، ولكونه لصالح المواطنين عامة والمرضى بوجه خاص، فإن فرق الأغلبية تدعمه وتصوت لصالحه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

والكلمة الموالية لأحد السادة عن فرق المعارضة، أحد المتدخلين عن فرق المعارضة.. تفضلوا السيد المستشار.

وأذكر بالغلاف الزمني المخصص لهذه المداخلات ولجميع النصوص المعروضة علينا هو 30 دقيقة للأغلبية و30 دقيقة للمعارضة و15 الدقيقة للفيدرالية، و10 دقائق بالنسبة للمجموعات، وكل تدخل طبعا يخصم كل زمن مستغرق يخصم من الغلاف الزمني المجموع.

مداخلة فرق الأغلبية.. ننتقل، إذن، إلى الفريق الفيدرالي، أحد المتدخلين من الفريق الفيدرالي إن كان هنالك...

المستشار السيد حسن أكليم:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب، لأعبر عن وجهة نظر الفريق في هذا القانون وفي نفس الاتجاه الذي عبرنا عنه داخل اللجنة خلال مناقشته، حيث أدلينا بالعديد من الملاحظات والاقتراحات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نص دستور المملكة الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص (الفصل 22)، وكرس مسؤولية الدولة في حماية هذا الحق، كما حمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مسؤولية تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة (الفصل 31)، وتوفير الحماية القانونية للأسرة (الفصل 32)، ومنح السلطات العمومية اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة الهشاشة والوقاية منها (الفصل 34).

كما أن المغرب ملتزم أمام المنتظم الدولي لتحقيق أهداف الألفية للتنمية، وخاصة تلك المتعلق بتوفير الخدمات الصحية للجميع، دون أي تمييز ولا استثناء، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وتجسيدا لقيم التضامن المجتمعي والتكافل الإنساني.

كما أن المغرب ملتزم في نفس الإطار بتسريع وتيرة الخفض من وفيات الأمهات والمواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة، أقول الأطفال دون سن الخامسة بالجهات ذات الأولوية والوقاية من الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها، وتقليص الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل إلى الخدمات الصحية، وذلك بتوسيع العرض الصحي داخل الوسط الحضري، وخاصة بالمناطق القروية والجبلية والواحات التي تعاني من نقص كبير في جودة العلاجات، ونقص مقلق في الموارد البشرية، غير أن الواقع بعيد كل البعد على هذا الطموح، حيث لا زالت مؤشرات الصحة ببلادنا دون المستوى الذي نطمح إليه.

لذا، وجب التأكيد على ضرورة تشجيع الاستثمار في القطاع الصحي، مع ضرورة مراعاة تقليص الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل إلى الخدمات الصحية، كما نود التأكيد على ضرورة تفعيل الحق الدستوري في الولوج إلى العلاجات والرعاية الصحية، وكذا التفعيل الأمثل لنظام المساعدة الطبية ضمانا للاستفادة الواسعة للفئات المعوزة، وضمان تغطية صحية شاملة. كما ندعو إلى ترسيخ نظام صحي ناجع ومتوازن، يضمن العدالة والإنصاف في المجال الصحي ويقلص تكلفة العلاج.

وبهذه المناسبة، إن كنا ننوه بالخطوات التي أقدمت عليها الوزارة في خفض ثمن الأدوية، لما له من انعكاس إيجابي وتأثير مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين، فإننا ندعوها لتقليص كلفة العلاج وتخليق الحياة العامة داخل المستشفيات وعقلنة المواعد بما يتلاءم وطبيعة الأمراض وخطورتها.

إننا نطالب بتنمية الحق في الصحة من خلال تنويع العرض الصحي ومختلف أشكال الممارسة الطبية، وكذا تطوير أساليب تمويل وتسيير المؤسسات العلاجية، وتوسيع الخريطة الصحية بهدف تقريب المؤسسات والخدمات الصحية من المواطنين في أفق ضمان حق ولوج العلاج والدواء للجميع.

إننا نأمل أن يساهم هذا القانون في تحسين نوعية الخدمات الطبية التي توفرها المستشفيات، أكانت عمومية أم خاصة، للمرضى وتحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الفئات وضمان تكافؤ الفرص في الاستفادة من حق

ولوج العلاج والدواء، كما نأمل أن يكون خطوة في اتجاه تطوير المنظومة الصحية الوطنية وفق مقاربة تعتمد الحقوق الإنسانية، وتعمل وتسعى إلى تطبيق مقتضيات الدستور الوطني ودستور المنظمة العالمية للصحة والمواثيق الدولية ذات الصلة.

السيد الرئيس،

إن التغطية الصحية حظيت لدى فريقنا باهتمام بالغ، خصوصا فيما يتعلق بنظام المساعدة الطبية للفئات المعوزة، لكن ندعوكم إلى السهر على حسن تطبيقها وإيلاء أهمية خاصة للعالم القروي والمناطق ذات الهشاشة المرتفعة.

إن الانشغال بقضايا وهموم الشغيلة المغربية هي في قلب انشغالات الفيدرالية الديمقراطية للشغل. لذلك، ندعو الحكومة للتفكير في معالجة قضايا ومشاكل الموارد البشرية التي عانت ولازالت من ضغوط كبيرة جراء الإمكانات المحدودة وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها، لذلك ندعو كذلك إلى تعزيزها وضمان حسن انتشارها جهويا، وتحفيزها ماديا ومعنويا.

كما ندعو الحكومة للعمل على توفير الظروف الملائمة والمستلزمات الضرورية للتكفل بالمرضى دون تمييز، والعمل على تجويد الخدمات المقدمة لهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة لأحد السادة المستشارين عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل إن كان من تدخل، وننتقل إلى أحد المتدخلين عن مجموعة الاتحاد المغربي للشغل إن كان هنالك من متدخل، ثم مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد هذا المشروع، ونبدأ بالمادة رقم 1:

الموافقون: الإجماع.

إذن، نطرح للتصويت المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 40: الإجماع، لا ممتنع طبعا ولا معارض.

ننتقل للتصويت على المواد من 41 إلى 80: الإجماع.

ننتقل للتصويت على المواد من 81 إلى المادة 124: الإجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب بالإجماع.**

شكرا. وننقل مباشرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، وهو محال كذلك علينا من مجلس النواب، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي، السيدة الوزيرة، لتقديم المشروع.

السيدة سميى بنخلدون، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أقدم بين أنظار مجلسكم الموقر، اليوم، مشروع قانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، وهذا المشروع الموضوع أمام أنظاركم اليوم طبعا في إطار الجلسة العامة المخصصة للتصويت بمجلس المستشارين، بعد أن عرف هذا المشروع قانون مسارا طويلا، إذ أحيل منذ تقريبا سنة على مجلس النواب بتاريخ 21 فبراير 2014، وعرف نقاشا مطولا وغنيا ومستفيضا، توج بالتصويت عليه في مجلس النواب، قبل أن يحال على أنظار مجلسكم الموقر بتاريخ 23 دجنبر 2014.

وللتذكير، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى تحويل المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية، التابع لجامعة سيدي محمد بنعبد الله، إلى مؤسسة عمومية تحمل إسم الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، تتمتع طبعا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقرها بتاونات.

لا يخفى عليكم، السادة المستشارين، أهمية النباتات الطبية والعطرية في بلدنا، إذ يكتسي الغطاء النباتي المغربي غطاء متنوع، يمكن من خلال البحث والابتكار وتنمية هذا الغطاء أن تستفيد بلادنا بشكل كبير في هذا المجال الحيوي المتعلق باستغلال النباتات في المجالات الطبية والعطرية.

والمعهد الذي كان محدثا بمرسوم وليس بقانون، وتابع لجامعة من الجامعات المغربية، لم يكن يستطيع أن يقوم بمهامه، نظرا للإشكالات التدبيرية والمالية والإدارية التي تعرفها مثل هذه المعاهد، مما حذا بالحكومة المغربية إلى التفكير في تحويل هذا المعهد إلى مؤسسة عمومية، إلى وكالة تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها على الوجه الأمثل.

وبصفة عامة، ستناط بهذه الوكالة مهمة البحث العلمي والابتكار والتنمية في مجال النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبية وتثمينها، وتخضع طبعا هذه الوكالة لوصاية الدولة، وتخضع للمراقبة المالية المطبقة على المنشآت العامة.

وهذه الوكالة يمكنها أن تقدم خدمات بمقابل، وأن تستغل براءات الاختراع والتراخيص وتسوق منتوج أنشطتها. وكباقي المؤسسات العمومية، طبعا يديرها مدير ويسيرها مجلس للإدارة، وكذلك تخضع إلى تقييم داخلي وخارجي، ويشمل هذا التقييم البرامج والأنشطة ومشاريع البحث التي تقوم بها الوكالة، والتي تقدم تقريرا سنويا عنها.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء،

عرف مسار عرض هذا المشروع - كما قلنا - أمام مجلس البرلمان بغرفتيه مسارا طويلا، وكانت طبعا مناقشة جادة ومسؤولة. وبهذه المناسبة، أود أن أتقدم بجزيل الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين وللسيد رئيس اللجنة على الأجواء الطيبة التي سادت مناقشة مشروع هذا القانون، والتي توجت بالتصويت عليه بالإجماع، وكذلك أثمن هذه المجهودات المبذولة، وأتمنى كذلك أن يحظى بنفس التصويت في جلستكم العامة اليوم.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

أعطي الكلمة لمقرر اللجنة إن كان من ضرورة لتقديم التقرير، وإن كان قد وزع فسنكتفي.

وإذن ننتقل لفتح باب المناقشة، مناقشة هذا المشروع، والكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية.. هاذي مناقشة، ما كاين ما وزع.. هاذي مناقشة.

المستشار السيد الحسن أكوجكال:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدتان الوزيرتان المحترمتان،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، وهو مشروع يهدف إلى الرقي بالمعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية التابع لجامعة محمد بن عبد الله بفاس، إلى مؤسسة عمومية، يطلق عليها إسم "الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية"، وذلك حتى تتمكن هذه الوكالة من التمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتطبق عليها المقتضيات القانونية المعمول بها في المؤسسات العمومية، وخضوعها لوصاية الدولة.

كذلك إعطاءها المكانة التي تستحقها، بوضع رهن إشارتها كل ما يلزم من الإمكانيات المادية والبشرية، حتى تتمكن من أداء مهمتها على أحسن وجه في مجال البحث العلمي، وتثمين المنتوجات النباتية، والرفع من مساهمتها في تحقيق التنمية، خاصة وأن المغرب يحتل مكانة جد متقدمة ضمن البلدان التي تتوفر على أنواع متعددة ومتنوعة من النباتات الطبية والعطرية، وراكم خبرة عالية في تحضيرها وتحليلها.

لكن، بالرغم من هذا التنوع النباتي الذي يتوفر عليه المغرب، فإنه لا يستغل بالشكل الأنسب في مجال التجميل والطب. كما أن انعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية تبقى جد محدودة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

لا يخفى عليكم الدور الهام المنوط بالوكالة المحدثة، والمتمثل في البحث العلمي والدراسة والابتكار وإنجاز خبرات في مجال النباتات العطرية وتعميق المعرفة بها والرفع من قيمتها على أسس وضوابط علمية واضحة، وبالتالي إعداد دليل مرجعي لها، حفاظا على صحة المواطنين، خاصة مع الإقدام المتزايد للمواطنات والمواطنين على استعمال وصفات مكونة من عدة نباتات بشكل عشوائي، سواء في التجميل أو التداوي من بعض الأمراض، دون معرفة مدى تأثيرها على الصحة.

لذلك، ولتثمين هذه الموارد الطبيعية التي تزخر بها بلادنا، وإدماجها ضمن النسيج الاقتصادي الوطني، تم إحداث هذه الوكالة والرقي بها إلى مؤسسة عمومية موجهة للبحث العلمي والتنموي، ونشر الخبرة والمعرفة العلمية المتخصصة حول النباتات الطبية والعطرية والقيام بأدوار رائدة في مجال الابتكار والإنتاج والمصاحبة والتكوين وتقديم الخبرة التقنية ونقل التكنولوجيا، خاصة للمزارعين والتعاونيات الفلاحية من أجل تطوير هذه الأنواع النباتية الطبيعية والمحافظة عليها وتثمينها واستعمالها وإدماجها في التنمية الاقتصادية من خلال إحداث المشاتل والضيعات النموذجية، وإجراء التجارب على هذه النباتات عبر مجموعة من الآليات والهيئات، كالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

هذا، إضافة إلى تقديم خدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث العلمي والتكنولوجي من خلال التأطير والتحسيس وتنظيم دورات تكوينية وإبرام اتفاقيات وعقود شراكة مع مؤسسات وهيئات البحث وطنيا ودوليا، بل بإمكان الوكالة إحداث شركات تابعة لإنتاج سلع أو خدمات في المجالات المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية، وهو ما سيساهم بشكل كبير في إنعاش سوق الشغل بخلق فرص وافرة لتشغيل اليد العاملة وفي التنمية الاقتصادية وخلق آفاق جديدة ومهمة.

ومن هنا، تأتي أهمية إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود والتصويت عليه بالإيجاب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

ننتقل إلى أحد المتدخلين عن فرق المعارضة، الأستاذ اسطنبولي، تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف اسطنبولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدتان الوزيرتان،
السيد الوزير المحترم،
السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 111.12 القاضي بتحويل "المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية" بمدينة تاونات، التابع لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، إلى مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، يطلق عليها إسم" الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية".

وجدير بالذكر أن بلادنا تتوفر على رصيد هائل من النباتات الطبية والعطرية، يقدر بحوالي 4200 فصيلة نباتية، من أصل 20 ألف فصيلة من النباتات المستخدمة في العالم لأغراض غذائية وتجميلية وكيمائية وصيدلية وعلاجية. ورغم التنوع في أنواع النباتات الطبية والعطرية التي يتوفر عليها المغرب، إلا أن عدد الأنواع المستغلة لحد الآن لدواعي طبية وتجميلية لا يتجاوز ما يقارب 280 نبتة.

ويبلغ الإنتاج السنوي من النباتات الطبية والعطرية بالمغرب 33 ألف طن، فيما تقدر صادرات هذا المنتوج بـ 550 مليون درهم، مما يمكن المغرب من احتلال الرتبة 12 على الصعيد الدولي ضمن الدول المصدرة لهذا النوع من النباتات، وراء كل من الهند والصين وفرنسا وغيرها من الدول الأخرى. وتتشكل صادرات المغرب من هذه النباتات التي توفر ما مجموعه 500 ألف يوم عمل في السنة من عدة أنواع، أهمها: النعناع واللويزة وأزير والزعتر، وغيره.

ويظل الأطلس الكبير والأطلس الصغير وجبال الريف والمنطقة الشرقية أهم المناطق التي توفر مناخا ملائما لتكاثر هذه النباتات. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ما يقرب من 80% من سكان البلدان النامية لا يزالون يستخدمون النباتات التقليدية، وأن العديد من الأدوية التي تنتجها صناعة الأدوية هي من مستخلصات النباتات الطبية، ذلك أن 30% من الأدوية التي تباع في جميع أنحاء العالم تحتوي على مركبات مشتقة من المواد النباتية.

السيد الرئيس،

إن تطوير وتأهيل قطاع النباتات الطبية والعطرية بحاجة إلى إستراتيجية وطنية تنموية شاملة وواضحة المعالم، تجعل المواطن في صلب اهتمامها وتضع نتائج البحث العلمي في خدمة مصالحه وتحسين معيشه اليومي وتنمية مداخيله، عبر تأطير وتكوين المنتجين وخلق تعاونيات ومقاولات مختصة في هذا القطاع ببلادنا، وإرساء خرائط اختيار مناطق زراعة الأعشاب الطبية والعطرية، وإشراك السكان المحليين وخلق جسور للتواصل معهم في وضع سياسة عمومية في هذا الميدان الذي من شأنه أن يلعب دورا طلائعيا للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي للعديد من الجهات التي تعيش الفقر والعزلة والهشاشة.

وفي هذا الصدد، لابد من جمع كل المعطيات حول كل النباتات الطبية والعطرية بشكل لا يستثني أي نبتة، أثبتت التجارب والبحث العلمي نجاعتها واستغلال الإرث القديم وتثمينه علميا وطبيا، كما يجب تقييم الثروة الطبيعية للنباتات مع جميع الشركاء، إلى جانب إحداث ورقة تقنية لزراعة النباتات الطبية والعطرية، ووضع برامج وطنية ودولية في البحث العلمي، حتى يحقق هذا المشروع قانون قيد الدرس صفته الوطنية.

ولضمان حماية واستغلال النباتات الطبية والعطرية بطريقة أنجع، وتحسين وضع الساكنة المحيطة بالمجالات الجبلية والغابوية، حيث توجد النباتات الطبية والعطرية، والتي تستفيد منها الشركات قبل الساكنة والتعاونيات، لابد من ترشيد استغلال النباتات الطبيعية وتنظيم فترة جنيها، لضمان ديمومتها والحفاظ عليها من الانقراض، مما يحتم زراعة هذه الأعشاب ومواكبتها من قبل الشركاء، ووضع بنك للمعطيات، وتفعيل الالتقائية مع الفاعلين في مجال النباتات الطبية والعطرية، والاستفادة من التجارب الناجحة على المستوى العالمي، فللمغرب إرث عريق في مجال النباتات الطبية والعطرية، وهذا الإرث بحاجة إلى تثمين وتطوير ومراقبة، لأن بعض النباتات يتم تهريبها إلى الجزائر.

السيد الرئيس،

إن السؤال الذي يجب أن نطرحه جميعا، وهو: هل يمكن لقطاع النباتات الطبية أن يصبح ركيزة للتنمية في المغرب؟ وهل يمكن أن يكون هذا الميدان رافعة اقتصادية واجتماعية بالنظر إلى التنوع الجغرافي والمناخي والنباتي والتراثي الغني لبلادنا؟ وهل بإمكانه خلق الثروة وفرص الشغل؟ وهل سيعمل على تكريس عدالة مجالية عبر تثمين كل النباتات؟

إن بلادنا ظلت لعقود تتزود بالمنتجات ذات القيمة المضافة العالية المستوردة من الخارج، وفي نفس الوقت يقوم المغرب بتصدير النباتات الخام إلى الخارج، مما يستدعي البحث في سبل قلب هذه المعادلة لصالح التنمية المحلية ببلادنا.

وفي هذا الإطار، تعد نبتة القنب الهندي بغرض استخدامه لغايات عطرية وطبية، واستخدام الزيوت المستخلصة منه في المواد التجميلية والطبية، كما أكدت الأبحاث المخبرية الحديثة، والتي كشفت عن نتائج مهمة في مجال صنع الأدوية الخاصة بأمراض مستعصية مثل السرطان والإيدز، وبعض الشركات الكبرى بدأت فعلا بتسويق منتجات خضعت للتجربة، الأمر الذي يقتضي ضرورة اتخاذ قرار سياسي بعيدا عن المشاحنات والتجاذبات والتفكير العميق بشراكة مع الاختصاصيين والدول ذات التجارب الرائدة، من بينها هولندا وبلجيكا وبريطانيا، والتركيز بالتحديد على التجارب المرتبطة بالتدخل على مستوى بذور القنب الهندي لتجفيف المواد المضرة وتعديل مكوناته في المهد من أجل الحصول على محصول غير مضر، وجعله في خدمة تنمية اقتصادية واجتماعية نظيفة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

وننتقل للمتدخل الموالي عن الفريق الفيدرالي إن كان هنالك من مداخلة.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة رقم واحد: الإجماع، لا معارض ولا ممتنع.

ونطرح للتصويت المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 18: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية بالإجماع.**

وننتقل مباشرة إلى الدراسة والتصويت طبعا.. قبل أن أعرض المشروع الموالي، أريد، بعد إذنكم، وبطلب من السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجارة والصناعة المكلف بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، أن نطرح للدراسة والتصويت مشروع قانون رقم 114.13 الذي يتعلق بنظام المقاول الذاتي، المحال علينا من مجلس النواب، وذلك لالتزامات طارئة للسيد الوزير طبعا.

ننتقل مباشرة، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد محمد مامون بوهدود، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر للسادة المستشارين المحترمين على الاهتمام الكبير الذي أعطوه لمشروع القانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

كما تعلمون، إن وضع نظام قانوني خاص بالمقاول الذاتي سيشكل دعما لتطوير روح المبادرة والمقاولة وتسهيل ولوج الشباب لسوق الشغل، بالإضافة إلى تشجيع القطاع غير المنظم على الإدماج في النسيج الاقتصادي الوطني، وذلك من خلال المساهمة في محاربة الهشاشة لدى العديد من الفئات النشيطة، إدماج الأنشطة غير المهيكلة، تقليص البطالة، خصوصا في أوساط الشباب وحاملي الشهادات، وتشجيع المبادرة المقاولاتية.

ومن أجل إرساء هذا النظام، عملت الوزارة المنتدبة المكلفة بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المهيكل، بشراكة مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والمؤسسات الحكومية والجمعيات المهنية وباقي الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، على إحداث مجموعة عمل تهدف إلى دراسة مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بهذا النظام، كالإطار القانوني والمؤسساتي، دراسة الفئات المستهدفة، النظام الجبائي، التغطية الاجتماعية، المواكبة، التمويل، التواصل والتنفيذ الجهوي، والنظام المعلوماتي والتعاوني بين المؤسسات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع يسعى إلى تحديد الخطوط العريضة الخاصة بنظام المقاول الذاتي في المغرب، حيث يحدد في البداية تعريف المقاول الذاتي ينسجم مع نفس التعريف الذي تضمنه قانون المالية لسنة 2014، حيث يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون "كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه 500 ألف درهم إذا كان النشاط الذي يمارس يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية، 200 ألف درهم إذا كانت الأنشطة تندرج في إطار تقديم الخدمات".

كما حدد مشروع القانون أيضا الامتيازات الخاصة بالمقاول الذاتي، بما ذلك النظام الجبائي الخاص ونظام التغطية الاجتماعية والإعفاء من مسك المحاسبة والتقييد في السجل التجاري، بالإضافة إلى منح إمكانية توطين نشاطه في محل السكنى، شريطة أن يزاول هذا النشاط طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية وطبقا للقوانين البيئية الجاري بها العمل.

كما سيستفيد المقاول الذاتي من ضمان عدم الحجز على محل السكنى الرئيسي بسبب الديون المرتبطة بالنشاط المذكور.

في مقابل ذلك، حدد نص مشروع القانون مختلف الالتزامات التي يجب على هذا المقاول الذاتي احترامها، سواء تلك المتعلقة بتسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أو المرتبطة منها بالالتزام المتعلق بتصاريح رقم الأعمال وأداء مبلغ الضريبة المستحقة والاشتراكات الاجتماعية واحترام التدابير الخاصة بحماية البيئة والمستهلك وقواعد الصحة والسلامة العامة.

كما حدد أيضا هذا النص التدابير اللازم اتخاذها في حالة إخلال المقاول الذاتي بالتزاماته، الممثلة خصوصا في التشطيب عليه من السجل الوطني، بالإضافة إلى إمكانية إعادة تسجيله فيه.

أما فيما يخص الشق المتعلق بآليات التدبير والمواكبة، فقد أوكل هذا النص مهمة تدبير هذا السجل الوطني إلى مؤسسة بريد المغرب، التي تضع رهن إشارة المقاولين الذاتيين شبابيك خاصة للاستقبال والتوجيه، وتقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بنظام المقاول الذاتي.

كما حدد أيضا دور الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة في تفعيل في هذا النظام، بشراكة مع كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ونص أيضا هذا القانون على إحداث لجنة وطنية للمقاول الذاتي لدى الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة، وتشرف على كتابة هذه اللجنة الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار أهم مضامين مشروع هذا القانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي المعروض على أنظاركم اليوم. وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية على التجاوب الفعال مع هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

وإذا كان تقرير اللجنة قد وزع، فسننتقل مباشرة إلى مناقشة هذا النص، هل من متدخل عن فرق الأغلبية لمناقشة النص؟ تفضلوا السي سلامة.

شكرا.

عن فرق المعارضة، هل من متدخل عن فرق المعارضة؟ تفضلوا الأستاذ بنشماش.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

السيدتين الوزيرتين،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي السادة المستشارين،

باسم فرق المعارضة، أتشرف بأن أتناول الكلمة لتقديم وجهة نظر فرق المعارضة في مشروع القانون اللي نحن بصدد مناقشته. هاذ المشروع اللي يظهر بأن الحكومة تقدم من خلاله جوابا جزئيا حول إشكالية التشغيل، التي أرقت وتؤرق مختلف الحكومات في كل دول العالم، وأرقت وتؤرق كذلك الحكومة وكل مكونات المجتمع في بلادنا.

نقول جواب جزئي، لأن دعم التشغيل - كما لا يخفى عليكم - يستدعي بذل مجهودات مضاعفة لتوفير الظروف المناسبة للتنمية والاستثمار، اللذين يشكلان المصدر الأساسي لإحداث فرص الشغل.

هاذ المشروع فهمنا أنه يرمي إلى وضع نظام قانوني خاص بالمقاول الذاتي، يمكن - في نظرنا - أن يشكل دعامة ورافعة لتطوير روح المبادرة والمقاولة، ويمكن أن ييسر ولوج الشباب إلى سوق الشغل، بالإضافة إلى تشجيع القطاع غير المهيكل على الاندماج في النسيج الاقتصادي المنظم، حتى يتمكن من الاستفادة من المزايا القانونية والاجتماعية والجبائية والولوج إلى التمويلات المتاحة بمقتضى هذا النظام.

طبعا، يعرف السيد الوزير بأننا ساهمنا بشكل إيجابي في المناقشة التي دارت على مستوى اللجنة مثلما ساهمنا بشكل إيجابي كذلك في المناقشات التي دارت على مستوى مجلس النواب، ولذلك لما تبلورت عندنا قناعة بأن هاذ المشروع قانون إيجابي، ويحمل بعض الأجوبة للمشكل اللي وضحو السيد الوزير، لم نتردد كفرق المعارضة بالتصويت عليه بالإيجاب، وسنصوت عليه بالإيجاب، غير أن هذا التصويت بالإيجاب يستدعي التذكير بأمرين فقط:

- الأمر الأول أن هذا المشروع القانون المتعلق بالمقاول الذاتي، يجب الاعتراف بأنه جواب جزئي فقط على الإشكالية ديال التشغيل، وهي الإشكالية التي لم تقدم فيها الحكومة لحد الآن إنجازات تستحق أن تسمى إنجازات جذرية، ولكن نأمل بسبب ما يظهر في الأفق من بشائر أن تحقق الحكومة في ما تبقى من ولايتها إنجاز لحل ولو خطوة تجاه تقديم جواب على انتظارات طالبي الشغل. ولما كنتكلمو على البشائر، نستحضر، الحمد لله، التساقطات المطرية اللي كتبشر بالخير، ونستحضر كذلك ثانيا الانخفاض غير المسبوق في أسعار البترول، بكل ما سيترتب عن هاذ الانعكاس من نتائج إيجابية، من جملتها الارتفاع المؤكد في نسبة النمو، اللي نأمل أن تترتب عنه كذلك آثار إيجابية على مستوى التشغيل. هذا الأمر الأول؛

- التصويت بالإيجاب على هذا القانون كيتطلب كذلك التذكير بأمر ثاني، لابد ما نسجلوه، ها انتما كتسمعوا غير مشاريع القوانين اللي دوزنا في هاذ الجلسة يتم التصويت عليها بالإجماع، يتم التصويت عليها بالإجماع مثلما يتم التصويت على الكثير، وأكاد أقول على ما يزيد على 80 إلى 90% من مشاريع القوانين اللي كتجي بها الحكومة، وهذا يقدم دليلا واضحا على أن كل الحديث اللي راج واحد الفترة على المعارضة كونها أنها تعرقل وأنها كذا، هذا كلو كلام فارغ لا أساس له من الصحة.

أنتم، السيدات والسيد الوزير، تلاحظون بأن المعارضة تتعامل بشكل إيجابي كلما تعلق الأمر بمشروع قانون جات به الحكومة وفيه الفائدة لهاذ البلاد، لا نتردد مطلقا في التصويت عليه بالإيجاب، نجتهد في سبيل إغنائه بما نستطيع تقديمه من ملاحظات ومن تعديلات، ولكن نحن لا نمارس ذيك المعارضة الميكانيكية ولا نعرقل أحدا، غير تنطلبو من الحكومة أن تكف، من بعض مسؤوليها، على كل حال، أن يكفوا عن ترديد كلام يكذبه هاذ السلوك ديال فرق المعارضة في التصويت الإيجابي في كل أو الغالبية الساحقة من مشاريع القوانين اللي كتجي بها الحكومة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للفريق الفيدرالي لمناقشة النص، تفضل الأستاذ الرماح.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدتان الوزيرتان،

السيد الوزير،
السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن أتدخل في مناقشة هذا القانون رقم 114.13، واللي في البداية أنا في الفريق الفدرالي سنصوت لصالح هذا القانون، لماذا؟

لكونه يساهم في هيكلة القطاع غير المهيكل، باعتبار معضلة القطاع غير المهيكل معضلة كبيرة، تتطلب بذل جهود، وتنعتبرو أن هاذ القانون سيساهم، ولو بشكل نسبي، غير أنه بطبيعة الحال غادي يتعرض فيه يعني القانون كيعني واحد الفئات واسعة من هذا القطاع.

كذلك، ومن أجل تفعيل هذا القانون باش يكون عندو واحد الدور أساسي، لأنه ملي تنشوفو هاذ الفئات هي فئات واسعة وكثيرة ومتعددة ومتشعبة، سواء في القطاع التجاري أو القطاع الصناعي أو القطاع ديال الصناعة التقليدية بشقيها، تعلق الأمر بالقطاع الخدماتي التابع للصناعة التقليدية أو العصرية، كل هاذ الفئات الواسعة والكثيرة والمتعددة تتطلب مجهودا كبيرا من أجل ترجمة هذا القانون على أرض الواقع، فالمسألة ليست سهلة، فالمسألة كبيرة وكبيرة جدا وتتطلب بذل جهود كبيرة.

كذلك يتطلب الإسراع بإخراج المراسيم التنظيمية مع تبسيط المساطر، لأنه كاين واحد المجموعة ديال المراسيم اللي وردت في القانون، يتطلب الإسراع بإخراجها مع مراعاة بطبيعة تبسيط المساطر، لأنه إذا لم تتم عملية تبسيط المساطر ما غاديش تكون شي نتيجة من وراء إخراج القانون، وخاصة طبيعة هاذ الفئات تقتضي مراعاة الخصوصية ديالها، وهذا كيقتضي - كما أشرنا إلى ذلك - تبسيط المساطر.

كذلك يتطلب الإسراع بإخراج القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية، تعلق الأمر بالتغطية الصحية أو بالحماية الاجتماعية أو بالتقاعد، اعلاش؟ لأنه بطبيعة الحال كاين هناك نقاش على مستوى رئاسة الحكومة حول مشروع القانون اللي كيتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية لقطاع المهن الحرة، وجزء منو بطبيعة الحال هو هاذ الفئات هاذي، واللي كيتطلب كذلك الإسراع به مع ضرورة إحداث صندوق خاص، لأنه كما نعلم أن هاذ الفئات وإن كانت تتطلب المساهمة ديالها، غير أن جزء منها لا يستطيع أن يغطي بطبيعة الحال التكاليف المطلوبة.

فلذلك، لابد أن يتم العمل عبر إحداث رسوم لهذه الغاية، لأنه وبالتالي، كما نعلم جميعا، أن هاذ الفئات يصعب، بحكم طبيعتها، ما غيمكنش تؤدي حوالي واحد 600 إلى 700 درهم لكل فرد بطبيعة الحال في الشهر من أجل تغطية التكاليف ديال التغطية ديال الحماية الاجتماعية. إذن، لابد...

ولذلك، تنلاحظو أنه بهاذ المناسبة نذكرو بضرورة الإسراع بهاذ العمل اللي تيتطلب واحد الجهد كبير. كذلك يتطلب التعريف، كيتطلب تبذل واحد المجهود للتعريف، لأن ملي تنتكلمو على طبيعة هاذ الفئات، فيها التجار بطبيعة الحال، فيها الحرفيين، تتكلمو على واحد العدد ديال الأصناف ديال هاذ الأنواع ديال الحرفيين ديال الصناعة التقليدية، فكيتطلب واحد المجهود كبير، وليس المسألة مسألة أننا نجيو نديرو قوانين بقدر ما أننا مطالبين باش نبذلو جهد للتعريف بهاذ القوانين، حتى لا يعرف هذا القانون مثل ما عرفه القانون السابق "مقاولتي" أو "فلوسي".

فلذلك، بالمناسبة، نحن بذلنا جهد في المناقشة ديال اللجنة، وتطلب منا وقت كبير، وكانت واحد العدد ديال.. كل السادة المستشارين اعطاو آراءهم بما فيهم فريقنا، الفريق الفيدرالي، لكن كما أشرنا أن هاذ العمل هذا كيتطلب واحد الجهد كبير في التعريف وكذلك في العمل على الإسراع، لأنه ليس بالضرورة أن نخرج قوانين، بل القوانين عندما نخرجها يجب أن تترجم على أرض الواقع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

ننتقل.. هنالك متدخل عن المجموعة، تفضل السي رماش.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين،

الأخت المستشارة،

يسعدنا باسم مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أن ندلي ببعض الملاحظات، وهي تتمة للملاحظات التي سجلناها داخل اللجنة، عندما فتحنا نقاشا في هذا القانون الجاد والهام.

ولذلك، السيد الوزير المحترم، القانون 114.13 هو قانون بالطبع المرتبط بنظام المقاول الذاتي هو واحد القانون اللي نعتقد بأنه جديد وطموح، كيجاوب على كثير من الانتظارات، وخاصة لدى فئات عريضة سواء حاملي الشهادة أو غيرها، من حرفيين ومن تجاريين ومن صناعيين ومن أناس يقومون بخدمات متعددة.

ولذلك، جاء ليقنن هاذ المشروع الدور اللي كيقوم به هذاك الإنسان بشكل ذاتي وبشكل فردي، على أساس أنه غادي يعطيه واحد القانون، وأهم هدف الذي سجلناه وسطرناه هو كيفاش نساعدو هاذ السيد لتأسيس مقاولة في المدى القريب أو المدى المتوسط، مقاولة تخضع لكل الشروط القانونية والمسطرية.

ولذلك، القانون جاء بتحفيزات، سلجاناها على مستوى الإعفاء بالنسبة للضريبة على خلاف ما هو معتمد، على مستوى كذلك ما هو متعارف عليه في القانون التجاري (المادة 19) فيما يرتبط بمسك الحسابات، على مستوى التسجيل بالسجل التجاري، الإعفاء أو عدم الإلزامية، ولكن

التسجيل بسجل وطني، يعني تبسيط وتيسير، وخاصة هذا واحد النقاش اللي كيطرحوه السادة المستشارين دائما تبسيط المساطر، احنا كنشوفو بأن هاذ القانون كيجسد بواحد الشكل معين هاذ التبسيط، رغم أنه كتبقى دائما إشكالات دائما مطروحة، لأن أي قانون كيفتح نقاش آخر، ولكن الذي يهم هو كيفاش تكون البداية وتكون بداية موفقة، ولاشك أنها هذا القانون قارب بشكل أو بآخر هاته المعادلة.

ثم كذلك بالنسبة حتى للسكنى، وهذا نسجله كذلك، وهو أن الإنسان ما عندوش مقر لسبب طبيعي لأنه بدا، ولكن ممكن أنه يدير هذاك العمل في مقر سكناه، كان في ربما النسخة الأولى اللي تعدلت على مستوى الغرفة الأولى، وهو أنه كان هاذ القانون مفتوح اشوية، هاذ المادة، لأنه ممكن أنه يفتحها ولكن غيخلق مشاكل لدى الجيران، لدى الأقارب، لدى البيئة، جا هاذ القانون فعلا قننو، على أساسا الخضوع لشروط القوانين، النظام العام والبيئة وغير ذلك، يعني تجويد النص.

ولذلك، بالنسبة لنا احنا إضافة لهذا البعد الاجتماعي، لأن هاذ الشي كلو المحصلة ديالو وهو كيفاش يكون هذاك المقاول عندو واحد الضمانات اجتماعية، لا على مستوى التغطية الصحية ولا على مستوى التسجيل في الضمان الاجتماعي.

هاذو جوج ديال النقيطات ثرناهم في إطار اللجنة، ولكن كيفاش أننا نخلقو فيهم نقاش، لأن مسألة طبيعية لأن واحد العدد كيبر جدا غيدخل، ولكن كيفاش نخلقو فيهم واد النقاش في إطار الشراكة والمنهج اللي كنتعمدو الحكومة في إطار النقاش مع هذا، فبالتالي أنه خاصة هاذ المسألة الاجتماعية عندها واحد الحساسية ولدى الفرقاء الاجتماعيين، خاصة النقابات بشكل خاص، ونحن نتحدث بشكل عام عن التغطية الصحية وعن التقاعد وعن الحماية الاجتماعية بصفة عامة، ونسجل بأن هاته النقطة كتدخل لأن فعلا هاذ القضية ديال الحماية الاجتماعية اللي جاب الدستور وتحدث عنها ودسترها بكل ما تحمل الكلمة من معنى، واللي هي في العموم كاع كلها كتشكل 33%، واللي فيها المبادرة حتى ديال الطلبة دبا التغطية الصحية اللي كتجاوز 240 ألف، إلى غير ذلك من الأمور الطموحة، ولذلك نعتقد بأن هذا كيحتاج واحد النقاش كذلك وغيجي في الحين ديالو.

التحفيزات الإدارية اللي بغيت نسجل في الختام، السيد الوزير، كاين:

- النقطة الأولى، لأن هذا التحفيز تحفيز معنوي، تحفيز إداري، ولكن ما كاينش تحفيز مادي، وهو جينا فعلا أنه كيجاوب على الإشكالات اللي كانت عندنا في برنامج المقاول على مستوى وزارة التشغيل، واللي خلق إشكالات كبيرة، اشحال ديال المقاولات دارت (faillite)، الناس اللي متابعين عن طريق القضاء، إلى غير ذلك. معنى هذا أنه جا كيعطي واحد الإجابة، ولكن في المقابل كيفاش نحصنو هاذ السيد هذا باش ما يطيحش في هاذ الأخطاء، لأن هاذ السيد ملي غيكون هذيك المقاولة، وفي الأفق بأنه غيدير واحد المقاولة صغيرة، ويكون يتجنب كاع هاذ الإشكالات اللي كانت في البرنامج ديال مقاولتي، معنى هذا أننا فعلا غنعطيو واحد النفس، هاذ الروح غتبقى سارية وهاذ المشروع غينجح.. هذا جانب؛

- الجانب الآخر اللي لاحظنا وهو القضية ديال مسك الحسابات، اللي هي اعفيناه منها، وأنا في تقديري كان بإمكان أن هاذ المسك ديال الحسابات واخا هي مرتبطة بالقانون ديال المالية، إلى غير ذلك، ولكن كانت اللي تنعطيو للإنسان واحد التدريب بشكل أو بآخر، يعني هاذ القضية ديال مسك الحسابات كانت من الملاحظات التي سجلناها، إضافة إلى يعني ديال المتابعة ديال هاذ المشروع، المتابعة على مستوى التكوين، التكوين المستمر أو لا التكوين اللي هو ديال كيتابع، كيخلق واحد النجاح، ثم كذلك النقطة اللي ثاروها بعض الزملاء، وهي التعجيل بالقوانين المصاحبة والمرافقة، لأن هاذ القانون عندو مرجعيات، ولكن عندو مواكبات، عندو قانون ناقشناه في إبانها على أساس أنه حتى هما خصو يخرج باش يخرج في أقرب وقت ممكن متكامل لهاذ الجوانب كلها.

ولذلك، كاتحاد وطني للشغل بالمغرب، بعد المدارسة ديالنا والمتابعة على مستوى داخل اللجنة، وبمعية اللي حضروا، وهنا كنسجل بقوة الإخوان اللي حضروا واللي عبروا عن الرأي ديالهم واللي.. وكان بودنا أن يكون الحضور أكثر وأكثر، اعلاش؟ لأن حتى لا نحرم الخبرة ديال مجموعة ديال القدرات داخل مجلسنا، وفي الغياب ديالها كتغيب مجموعة ديال الأمور التي تعود على المواطن.

ولذلك، نصوت بنعم نظرا لهاته القناعات وغيرها.

شكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

ونتقل للتصويت على مواد هذا المشروع:

المادة رقم 1: الإجماع.

نطرح للتصويت المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 15: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي بالإجماع.**

ونتقل إلى المشروع الموالي، وهو مشروع القانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية، وهو محال علينا كذلك من مجلس النواب، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

شكرا السيد الرئيس.

ألتمس منكم تقديم المشاريع المتعلقة باتفاقيات القوانين اللي عند السيدة

الوزيرة نظرا لضرورة التحاقها بالمنتدى الاقتصادي المغربي الإيفواري، نقدمو الاتفاقيات الدولية، وبعد ذلك هاذ المشروعين.

السيد رئيس الجلسة:

نقدمو الاتفاقيات، كاين قبل الاتفاقيات الدولية كاين التوظيف الجماعي للرأسمال.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

نقدمو هاذو ديال الاتفاقيات الدولية، وبعد ذلك ندوزو، إلى كان ممكن.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، نسبقو السيدة الوزيرة بهذا، الاتفاقيات الجماعية، وبعد ذلك سنناقش المقترحات مباشرة، لأن هنالك طلبات قدمت بشأن تسبيق بعد هذا النص، يعني بعد الاتفاقيات سندرس المقترح.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

والمشروعين ديال...

السيد رئيس الجلسة:

يكونوا مجموعين، ياك؟

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

لا، بعد الاتفاقيات غندوزو هاذ المشروع قانون ديال التوظيف الجماعي للرأسمال، ثم رهن الصفقات العمومية، نكملو المشاريع إذا ارتأى مجلسكم الموقر ذلك.

السيد رئيس الجلسة:

إلى كان الطلب ديال السيدة الوزيرة باش نسبقو لها الاتفاقيات، ها احنا موجودين، بعد ذلك سيكون لكل مقام مقال، غنتكلمو في ذاك الموضوع الآخر، دابا كنتكلمو في تسبيق الاتفاقيات بعد إذن السادة المستشارين.

تفضلي، السيدة الوزيرة، لتقديم الاتفاقيات جملة واحدة، ياك السيدة الوزيرة؟

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا، السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، على استجابتكم لهذا الطلب نظرا لالتزامات مع الوفد الإيفواري.

إذن، لي عظيم الشرف بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر هذا العرض الذي يهم 8 اتفاقيات، 6 اتفاقيات ثنائية واتفاقيتين متعددة الأطراف.

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، عندنا اتفاقية الضمان الاجتماعي ما بين المغرب وبلجيكا، اتفاقيتين مع قطر، اتفاقيتين مع دولة مالي، واتفاقية أخرى مع الإمارات العربية.

إذن، نبدأ بالاتفاقية الأولى هي اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا، تم التوقيع عليها ببروكسيل في فبراير الماضي، وتطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لكلا البلدين على التشريعات المتعلقة بالأنظمة الإجبارية الخاصة، التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال المأجورين، النصوص التشريعية والتنظيمية التي ستعدل أو سيتم تشريعها بعد ذلك، النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمدد مجال الأنظمة الموجودة لتشمل فئات جديدة من المستفيدين، وأيضا الأشخاص الخاضعين أو الذين كانوا خاضعين لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين.

كما تحدد هذه الاتفاقية المقتضيات الخاصة بالتعويضات العينية أو النقدية المنصوص عليها من طرف تشريع إحدى الدولتين.

بالنسبة للاتفاقية الثانية وهي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين المغرب ودولة قطر، تم أيضا التوقيع عليها في تاريخ 27 دجنبر 2013، وتهدف إلى تعزيز التعاون المغربي القطري في المجال الضريبي، وذلك بغرض تجنب الازدواج الضريبي وبغرض تشجيع الاستثمارات في كلا البلدين، تطبق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين، وتشمل الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو لسلطاتها أو جماعاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

وتعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مشاريع أو مقاولات، بالإضافة إلى الضرائب على أرباح رأس المال، كما تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب الحالية، والتي قد تفرض بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

بالنسبة للاتفاقية الثالثة هي اتفاقية النقل الجوي بين المغرب وقطر أيضا، تم التوقيع عليها في مارس 2014، وتهدف إلى تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين، وتمكين مؤسسات النقل الجوي من منحهم أسعار وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة، وضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، وتكون أحكام هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام اتفاقية شيكاغو، لكون البلدين طرفان منها، طالما كانت تلك الأحكام مطبقة على خدمات النقل الجوي الدولي.

بالنسبة للاتفاقية الرابعة، هي اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

على وجه التبادل ما بين المغرب ومالي، تم التوقيع عليها خلال الزيارة الملكية السنة الماضية لباماكو في فبراير 2014، وتهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المغرب ومالي، وذلك من أجل تهييء الظروف المناسبة للاستثمارات، مستثمري المغرب في مالي ومستثمري مالي في المغرب، وما يمكن أن يخلفه من آثار حميدة على تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات، مع الاعتراف بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا البلدين.

الاتفاقية الخامسة دائما مع دولة مالي الشقيقة هي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب، كذلك تم التوقيع عليها في نفس المناسبة خلال الزيارة المولوية لدولة مالي فبراير الماضي، وتطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدولتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

وأذكر أن هذه الاتفاقية تشمل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة راس المال وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ الاتفاقية.

بالنسبة للاتفاقية السادسة هي اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية بشأن التعاون العسكري، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 2 ماي 2006، وهي تحدد الخطوط العريضة لهذا التعاون العسكري.

ومن بين أهداف هذه الاتفاقية إقامة دراسات وبحوث مشتركة في الصناعات العسكرية والمجالات الفنية والمساهمة في نقل التكنولوجيا والمعرفة في مجالات التصنيع العسكري والفني. وطبقا لمقتضياتها، يمكن توقيع توافقات خاصة بين الطرفين لتفعيل أنشطة التعاون العسكري بينهما.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف:

الاتفاقية الأولى هي اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية: إدراكا بأهمية توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون مع الدول العربية، بادرت المملكة المغربية إلى التوقيع في مايو 2013 على هذه الاتفاقية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد اعتمدتها الدورة 138 على المستوى الوزاري بالقاهرة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع نقل البضائع بين الدول العربية، ومنح مزيد من التسهيلات لنقل البضائع برا وإزالة القيود والمعيقات النقل البرية على الطرق فيما بينها، كذلك توحيد القواعد المنظمة للنقل الدولي للبضائع أو فيما يتعلق بمسؤولية الناقل لها وللحفاظ على حقوق الأطراف المختلفة وضمان السرعة في حل المنازعات.

تتكون هذه الاتفاقية في معظمها من الالتزامات والأحكام المتعلقة بالنقل البري، وتشمل بالخصوص المجالات التالية، والتي هي: تنظيم نقل البضائع، أي تنص الأحكام على أن جميع أنواع نقل البضائع يتم من قبل متعهد للنقل مرخص له بالنقل الدولي، ويستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية النقل المجاني أو على سبيل التبرع، نقل الطرود البريدية وما يتعلق بالأسلحة والعتاد وبالمهام العسكرية. أيضا نقل المواد الخطيرة: في جميع الأحول يجب مراعاة قواعد ونظام وأنظمة نقل وتداول المواد الخطيرة السائد في كل دولة على حدة أو مراعاة أيضا القواعد الدولية في هذا النطاق.

الاتفاق الأخير: هو الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية، تم التوقيع عليه في أبريل 2014، ما بين المغرب ومجلس أوروبا، ويهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام التي يتم على أساسها إنشاء مكتب مجلس أوروبا بالمغرب مقره الرباط، وممارسته لأنشطته ببلدنا.

وتتجلى مهمة المكتب في تمتين أواصر التعاون بين الطرفين وتنسيق تنفيذ أولويات التعاون المحددة من قبلها في مجالات حقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية، ويتمتع رئيس المكتب وأعوانه بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة، باستثناء الأشخاص من غير مواطني دولة عضو في مجلس أوربا، الأشخاص المقيمين بصفة دائمة بالمغرب، الأشخاص من جنسية مغربية طبقا لمقتضيات المادة 4 القسم 15 من اتفاقية 1946 بشأن امتيازات وحصانة الأمم المتحدة.

إذن، هذا هو خلاصة الاتفاقيات الثمان.

أشكركم السادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر اللجنة، وإذا كان التقرير قد وزع، فسننتقل مباشرة إلى فتح باب المناقشة بخصوص هذه المجموعة من الاتفاقيات، وأعطي الكلمة لأحد المتدخلين عن فرق الأغلبية، ستسلم المداخلة. أحد المتدخلين عن فرق المعارضة، ستسلم.. ما سلمتوهاش؟ ستسلم لاحقا، ما كاين مشكل. عن الفريق الفيدرالي للوحدة والتعادلية، تفضل الأستاذ دعيدعة.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

سأحاول.. في الحقيقة مداخلة بسيطة لأقول للحكومة بأنه للأسف البرلمان يلعب دورا شكليا فيما يخص هذه الاتفاقيات، وبالتالي على الحكومة تغيير المنهجية تتاع التعاطي مع البرلمان، خاصة أثناء مناقشة ودراسة هذه الاتفاقيات.

ما تقوم به الحكومة الآن هو إخبارنا، وتطلب منا المصادقة في شيء في

الحقيقة ما كناقشوهش كيف خصو يتناقش، ولذلك يجب تغيير هذه المنهجية حتى يلعب البرلمان دوره الحقيقي. اليوم نلعب دورا شكليا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

وننتقل للتصويت على هذه الاتفاقيات، ونبدأ بالمشروع الأول وهو مشروع قانون رقم 42.14 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا.

وأعرض للتصويت المادة الفريدة: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 42.14 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا.

وننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 21.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 27 ديسمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، وهو محال كذلك علينا من مجلس النواب.

أعرض للتصوت المادة الفريدة: الإجماع.

أعرض المشروع برمته على التصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 21.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 27 ديسمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 23.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012):

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 23.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012).

وننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 34.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مالي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، المحال على مجلسنا من مجلس النواب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 34.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مالي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 35.14 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض المشروع قانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 35.14 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 43.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 43.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 68.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية، المحال على مجلسنا من مجلس النواب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 68.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 84.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المحال على مجلسنا من مجلس النواب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 84.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالإجماع.

إذن، بعد التصويت على هذه المجموعة من الاتفاقيات، ننتقل إلى ما تبقى لنا من مشاريع قوانين. هنالك مشروعي قانونين، وهنالك مجموعة من المقترحات، وقد تقدمت إحدى الفرق بإعطاء الأسبقية لمقترح القانون في إحدى المواد، إلى كنتم ستوافقون على هذا ومن بعدها سنتطرق للمشروعين الموالين، السيدة الوزيرة.

إذن، ننتقل لمناقشة مقترح القانون الذي يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، والكلمة لأحد مقدمي المقترح لبسطه، تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس،

غير بخصوص هاذ المقترح ورد بشأنه طلب موقع من طرف جميع فرق المعارضة، أرجو أن تأخذوه بعين الاعتبار.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هذا هو المقترح الذي وردت بشأنه رسالة تطلب إرجاعه إلى اللجنة، وبالتالي سنطبق عليه طبعا المادة 193 من النظام الداخلي، التي تنص على أنه هذا الطلب، طلب إرجاع هذه النص إلى اللجنة سيطرح للتصويت عليه على مستوى الجلسة، وبالتالي سيقرر بشأنه ما إن كان سيرجع أم لا، المادة 193 هي التي ستطبق.

إذن طلب إرجاع هذا النص إلى اللجنة، أعرض هذا الطلب للتصويت على مستوى الجلسة، هنالك إجماع. إذن، **وافق المجلس على إرجاع هذا النص إلى اللجنة**، وبالتالي سيرجع إلى اللجنة، وطبعا سيحرر بشأنه تقرير جديد على مستوى اللجنة.

ننتقل بعد هذا إلى مشروعي القانونين المتبقيين بين أيدينا، ونبدأ بالمشروع الموالي رهن الصفقات. ننتقل، إذن، للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية، وهو كذلك محال من مجلس النواب على مجلس المستشارين، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي، السيدة الوزيرة، لتقديم المشروع.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي، نيابة أو تمثيلا للحكومة المغربية ونيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، أن أقدم بين أيديكم مشروع القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية.

وفي البداية، وباسم الوزيرين المذكورين، أود أن أنوه بالفعالية التي عرفتها أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية بمجلسكم الموقر والتعامل البناء والإيجابي مع مشروع القانون المتعلق برهن الصفقات العمومية، حيث تم التصويت عليه من طرف اللجنة بالإجماع.

وهذا القانون بصفة عامة أو مشروع هذا القانون يأتي في إطار مسلسل ديال الإصلاحات وتخليق المنظومة ديال الصفقات العمومية عموما، اللي كتقوم بها الحكومة المغربية، وذلك بغية كذلك مسايرة البعد الدولي في هذا الإطار، وهاذ المقاربة الشمولية ترمي أساسا إلى إعادة النظر في المرجعية القانونية، سواء فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية أو فيما يخص مجال تمويل الصفقات، ولاسيما عن طريق الرهن، وذلك أن التشريع المعمول به في هذا الإطار هو تشريع قديم يعود إلى سنة 1948، وبالتالي ضرورة تجاوز السلبيات اللي كيعرفها التشريع.

النقطة الثانية في هاذ الإصلاحات وكتعلق بالارتقاء بالمنظومة الحالية إلى المستوى الذي يجعلها مواكبة لكل المستجدات التي يضمنها التشريع الدولي ومتجاوبة مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار.

وهاذ مشروع القانون رقم 112.13 غادي نحاول تقديمو من خلال جوج محاور أساسيين:

- المحور الأول الاعتبارات التي دفعت بالحكومة إلى تقديم هاذ المشروع؛

- والمحور الثاني أهم الإصلاحات اللي غتجي في إطار هاذ المشروع.

فيما يتعلق بالمحور الأول، واللي كيهم الاعتبارات، فهي مجموعة ديال الاعتبارات، نكتفيو بذكر ثلاث اعتبارات:

- الاعتبار الأول كيتعلق باستراتيجية الحكومة التي تهدف إلى إرساء إصلاح فعال وناجع لمنظومة الصفقات العمومية، وفيه مجموعة ديال النقط اللي غتبقى الكلمة في الأخير عند السيد الرئيس؛

- والاعتبار الثاني يرتبط بمحدودية النظام الحالي لرهن الصفقات العمومية؛

- والاعتبار الثالث يتعلق بانتظارات المقاولة في مجال تحسين سبل وشروط تمويل الصفقات العمومية.

ففيما يتعلق بالإستراتيجية كاعتبار أول، يمكن لنا نذكرو وضع إصلاح شامل ومندمج للصفقات العمومية وتجاوز البعد القانوني والمسطري لإصلاح هذه المنظومة، ثم تقوية آليات تمويل الطلبيات العمومية بالنسبة للمقاولات المغربية.

وفيما يتعلق بالمحدودية ديال النظام الحالي، كتجلى في قدم التشريع الحالي - كما قلنا - أكثر من 60 سنة لعدم استجابة المنظومة الحالية للهدف

الأساسي التي وضعت من أجله والمتمثل في تسهيل ولوج المقاولات لتمويل الصفقات العمومية، وكون النظام الجاري به العمل حاليا لرهن الصفقات العمومية لم يعد.. ما ابقاش كيقدم الضمانات الكافية لدعم الحق في الاطلاع على المعلومات من قبل صاحب الصفقة والمستفيد من الرهن، ثم النظام الحالي ما كيقدمش كذلك الضمانات المطلوبة للحماية القانونية للحقوق المعاينة (les droits constatés).

فكلها هاذي اعتبارات - كما قلنا - اعتبارات تتعلق بالإستراتيجية، اعتبارات تتعلق بالمحدودية ديال النظام الحالي، ثم الاعتبارات ديال تحسين سبل وشروط تمويل الصفقات العمومية اللي منها أن الصفقات العمومية كتطلب اليوم يعني توفير مبالغ تتطلب من النائلين ديالها توفير مبالغ هامة لتمويل هاذ الصفقات، مقارنة مع القدرة المالية المحدودة لأغلب المقاولات، ثم أن الطموح اللي كيحذو الحكومة في مجال تحسين معدلات لجوء المقاولات لتمويل الصفقات العمومية من أجل تنفيذ التزاماتها التعاقدية في أحسن الظروف.

إذن، كلها هذه اعتبارات ثلاث في.. وكل اعتبار له مبرراته اللي من أجله تم تقديم هاذ مشروع القانون من طرف الحكومة.

أما الإصلاحات، هاذ مشروع القانون اللي كيتعلق يعني بنظام رهن الصفقات العمومية غيجي بواحد المجموعة ديال المستجدات، إصلاحات ومجموعة ديال المستجدات، غنذكرو منها بالأساس أنها كتمحور حول تأمين المساطر ديال رهن الصفقات العمومية وكذلك تقوية حق مؤسسات الائتمان والمقاولة في مجال الاطلاع على كل المعطيات المتعلقة بإنجاز الصفقة المرتبطة بالرهن، ثم تبسيط وتحديث المساطر ديال رهن الصفقات العمومية، وإذن بصفة عامة هاذ المستجدات غنحاول نذكر منها ثلاثة مستجدات، منها: فيما يتعلق بإعادة الاعتبار للقيمة القانونية للحقوق المعاينة وتأمين مساطر تنفيذ الرهون، بحيث اهنايا لابد أننا نشيرو للصعوبة القصوى اللي كيعرفها النظام الحالي لرهن الصفقات العمومية، والتي تتمثل أساسا في عدم إعطاء القيمة القانونية الحقيقية لشهادة الحقوق المعاينة، باعتبارها وثيقة قانونية تعترف بالمبالغ الواجب أداؤها لمؤسسة الائتمان.

لذلك، فمن بين الأهداف الأساسية لمشروع إصلاح المقدم بين أيديكم: إعادة الاعتبار لهاذ القيمة القانونية، من خلال تحميل المسؤولية لصاحب المشروع عند تسليم شهادة تثبت الحقوق المعاينة لفائدة المقاول أو المورد أو الخدماتي، والتنصيص على إعداد وتسليم شهادة الحقوق المعاينة تحت المسؤولية المباشرة والكاملة لصاحب المشروع، ثم التأكيد على المسؤولية الصريحة لأصحاب المشاريع (pour les maitres d'ouvrages)، ثم التنصيص على أن الوثائق المطلوبة من طرف مؤسسة الائتمان بخصوص الحقوق المعاينة يتم تبليغها لها مباشرة من طرف صاحب المشروع، وهاذ الإجراء طبعا يهدف إلى تجاوز الصعوبات اللي كنعترض على الدوام مؤسسات الائتمان في مجالات حماية وضمان تسليم الشهادات ديال الحقوق المعاينة، التي بواسطتها كيضمنو الحقوق ديالهم. إذن، هذا أهم أو المستجد الأول اللي غادي يجي به هاذ القانون.

المستجد الثاني فيما يتعلق بتقوية حقوق مؤسسات الائتمان والمقاولة في مجال الإطلاع على كل المعطيات المتعلقة بالصفقة المرهونة مع حماية حقوق صاحب المشروع، كاين مجموعة مستجدات كنذكرو منها: إمكانية طلب مؤسسة الائتمان وصاحب الصفقة لقائمة موجزة كتشهد بصحة الأشغال والتوريدات والخدمات المنجزة طيلة تنفيذ مدة الصفقة، ثم وجوب حصول مؤسسة الائتمان وكذا المقاولة على شهادة الحقوق اللي تكلمنا عليها، التي يبين فيها صاحب المشروع بصفة دقيقة الحقوق المعاينة لصالح المقاولة، وذلك بتبيان المبلغ الإجمالي لهذه الحقوق ومبلغ الاقتطاع وما إلى ذلك، ثم تمكين المقاولة والجهة المستفيدة من الرهن من قائمة التسبيقات الممنوحة والدفوعات الموضوعة للأداء برسم الصفقة المرهونة، إلزام المحاسب العمومي أو لا كان الشخص المكلف بالأداء بإخبار المقاولة والمستفيد من الرهن بقائمة كتبين جميع التعرضات، الإشعارات بالأداء التي سبق أن تم تبليغها، ثم وجوب الإخبار التلقائي لمؤسسة الائتمان من طرف صاحب المشروع بكل الوقائع والأحداث التي من شأنها تعطي للصفقة وإلزام المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بتبليغ كل تغيير يطرأ في تعيين المحاسب العمومي إلى صاحب المشروع وكذا المستفيد من الرهن داخل أجل 10 أيام.

إذن، كما قلت هاذي مجموعة ديال المستجدات في إصلاح هاذ النظام ديال رهن الصفقات العمومية. كما قلنا كاين مستجدات لإعادة الاعتبار للقيمة القانونية ديال هاذيك الحقوق المعاينة، ثم المسألة الثانية تقوية حق مؤسسة الائتمان والمقاولة في مجال الاطلاع. المسألة الثالثة اللي غنذكروها الآن هي فيما يتعلق بتبسيط وتحديد مساطر رهن الصفقات العمومية، بحيث أن هاذ المشروع يهدف إلى إدخال مزيد من المرونة في هذاك المسلسل ديال تنفيذ عقود الرهن، والتي تتجلى في إمكانية تبليغ القرارات المتعلقة برهن الصفقات العمومية بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، وذلك من أجل تأمين وضمان تعدد وسائل التبليغ، مع الانفتاح على إمكانية إدخال التكنولجيات الحديثة للإعلام والتواصل، ثم تكريس مبدأ استمرار سريان مفعول الرهن حتى في حالة تغيير المحاسب المسؤول أو الشخص المكلف بالأداء، باش يتفادى ذاك المشكل اللي كان كيوقع ديال التوقف عن الأداء الناتج عن تغيير المحاسب والتأثير ديالو على المستفيد من الرهن، ثم التأكيد على مبدأ تلقائية رفع اليد عن الرهن عند تصفية الصفقة، يعني مباشرة بعد تصفية الصفقة بصفة نهائية كيوقع رفع اليد، ثم الإحالة على نص تنظيمي كيحدد نماذج الوثائق المطلوبة في إطار رهن الصفقات العمومية، لا سيما عقد الرهن، القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة، شهادة الحقوق المعاينة، وذلك من أجل توحيد وتنميط الوثائق المستعملة في مجال رهن الصفقات العمومية.

إذن، هذه مجموعة من الاعتبارات التي حذت بتقديم هذا المشروع ومجموعة من المستجدات التي سيأتي بها هاذ مشروع القانون اللي - كما قلنا - في إطار الإستراتيجية ديال الحكومة ديال الإصلاحات العامة، ولا سيما الإصلاحات المتعلقة بالصفقات العمومية وللمسايرة ديال المعايير الدولية في مجال الصفقات العمومية.

وهكذا، وفي إطار العمل الجديد الذي توفره كل هذه التحولات، سيمهد السبيل للمقاولة المغربية، لا سيما الصغرى والمتوسطة منها، للاستفادة من القدرات التمويلية اللازمة لصفقاتها.

ومواكبة لهاته المستجدات، ومن أجل الرفع ديال هاد القدرة التمويلية ديال المقاولات اللي كتعمل في مجال الصفقات العمومية، فقد عملت الحكومة على تفعيل المقتضيات المتعلقة بتقديم تسبيقات المقاولات والمنصوص عليها في المرسوم الملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة للصفقات العمومية، توجت باعتماد المرسوم رقم 2.14.272 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 يونيو 2014.

إذن، هاذ السلة ديال الإصلاحات كتواكبها كذلك سلة ديال الإصلاحات على مستوى كذلك النصوص أو المقتضيات التنظيمية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبعا نتطلع من خلال هذا المشروع إلى إضافة لبنة أخرى في صرح الإصلاحات المتتالية التي تؤسس لخيار الحداثة ودعم المقاولة، الذي يمثل دعما للاستثمار والتشغيل وإنماء للثروة الوطنية ولآفاق التحول الاقتصادي الذي ننشده جميعا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، وننتظر تصويتا إيجابيا، إن شاء الله، على هاذ المشروع قانون في جلستكم العامة هذه، كما تم التصويت عليه بالإيجاب في اللجنة.

والسلام عليكم.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

وإذا اعتبرنا أن تقرير اللجنة قد وزع، فسننتقل مباشرة إلى مناقشة النص، إذا كان هنالك من متدخل عن فرق الأغلبية أو فرق المعارضة، وإذا كانت المداخلات ستسلم فيما بعد مكتوبة، فسننتقل مباشرة إلى التصويت على مواد هذا المشروع.

ونبدأ بالمادة رقم 1، أعرضها للتصويت: الإجماع.

وأطرح المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 15 للتصويت: الإجماع.

وأعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية بالإجماع.**

وننتقل مباشرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 18.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهو محال على مجلسنا من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، الكلمة لكم، السيدة الوزيرة، لتقديم المشروع.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى الوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

مرة أخرى، ونيابة عن الحكومة المغربية، ولاسيما السيدان وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب المكلف بالميزانية، يطيب لي أن أقدم بين أيديكم وبين أنظار مجلسكم الموقر في هذه الجلسة العامة المخصصة للتصويت، أقدم بين أيديكم مشروع القانون رقم 18.14 المتمم والمغير للقانون رقم 41.05 المتعلق بتوظيف الأموال بالمجازفة.

وطبعا أبدأ، نيابة عن الوزيرين، بالتنويه بالفعالية التي عرفتها كذلك أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، كما تم التنويه في المشروع السابق، وكذلك تعاملها البناء مع هاذ القانون المعروض اليوم، والذي كذلك تم تبنيه في اللجنة بالإجماع.

وللتذكير، فهذا القانون يهدف إجمالا إلى مد المقاولات الصغرى والمتوسطة بالموارد المالية الضرورية لدعم رأسمالها، في إطار هاذ الإصلاحات الشاملة التي نقدمها تباعا في هاذ المجالات المتعلقة بالاستثمار والمجالات المالية عموما، فهذا كذلك قانون آخر ينضاف إلى سلسلة القوانين التي سبق أن ناقشتموها وصادقتم عليها، إذن فقلنا من أجل مد المقاولات الصغرى والمتوسطة بالموارد المالية الضرورية لدعم رأسمالها، ومن تم تسريع تطور هذه المقاولات ومواكبة استثمارها.

ويشار في هذا الصدد إلى أن أنشطة رأسمال الاستثمار سجلت تطورا مهما في المغرب خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ مجموع الأموال التي تمت تعبئتها في هذا الإطار حوالي 11 مليار درهم إلى نهاية 2013، ومكنت من إنجاز استثمارات تناهز 4,2 مليار درهم، كما بلغ عدد هيئات الاستثمار التي تم إنشاؤها حوالي 36 هيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن جل هيئات الاستثمار المذكورة، تم إنجازها خارج نطاق القانون 41.05، والذي نود اليوم أن يتم تغييره بهاذ المشروع رقم 18.14، وبالتالي فهاذ الهيئات التي تم إنشاؤها خارج هاذ الإطار القانوني لا تخضع لآليات الحماية والتتبع والمراقبة التي ينص عليها القانون، الشيء الذي

يحد من تطور هذا القطاع بشكل ملائم يكفل التنافسية بين مختلف الفاعلين على أساس حقوق والتزامات موحدة. ويرجع السبب الرئيسي إلى هذه الوضعية إلى عدم ملاءمة القانون الحالي اللي غنبغيو دابا نغيروه لنشاط هذه الهيئات.

ولتصحيح هذه الوضعية الحالية، وتمكين الأنشطة ديال رأسمال الاستثمار من لعب دور فعال في تمويل الاقتصاد الوطني، فقد أضحى من الضروري تعديل القانون رقم 41.05 السالف الذكر، ويمكن تلخيص أهم المقتضيات ديال هاذ التعديل المقترح فيما يلي تقريبا في أربعة نقط:

- النقطة الأولى هي توسيع مجال تطبيق القانون 41.05 ليشمل بالإضافة إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة مختلف أنواع المقاولات، ويغطي كل أنشطة رأسمال الاستثمار بمختلف أصنافه، كرأسمال المجازفة ورأسمال التنمية ورأسمال التفويت (le capitale de transmission)؛

- وكذلك من أهم مقتضيات هاذ التعديل المقترح هو تأمين أفضل للآلية مع تقوية حماية المستثمرين، حيث ينص مشروع القانون من جهة على تعزيز دور واختصاصات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مجال مراقبة هيئات التوظيف، ومن جهة أخرى على إلزامية اللجوء إلى مؤسسة إيداع لتأمين المحافظة على أصول الهيئات، وبالتالي حماية حقوق المستثمرين؛

- المسألة الثالثة اللي غيجي بها هاذ التعديل هو تطوير التقنيات المالية المستعملة وملاءمتها مع الأحكام التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي الأخرى، وكذا مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛

- ثم النقطة الرابعة أو أهم المقتضيات ديال هاذ التعديل كمقتضى رابع هو تشجيع الاستثمار الأجنبي كذلك في أنشطة رأسمال الاستثمار، وذلك عبر توسيع مجال أنشطة هيئات التوظيف لتشمل أيضا حيازة أصول وإصدار سندات بالعملة الأجنبية أو خاضعة لقانون أجنبي، ويبقى الهدف من وراء هذا الاقتراح هو تشجيع الاستثمار الأجنبي في هذه الهيئات والانخراط ومواكبة مشروع القطب المالي، ولاسيما القطب المالي للدار البيضاء.

وبصفة عامة، ونظرا للاعتبارات السالفة الذكر وللمستجدات وللمقتضيات المهمة التي سيأتي بها هذا التعديل، فمن شأن هذا المشروع وضع إطار محفز لتنمية نشاط قطاع رأسمال الاستثمار ببلادنا، والذي سيمكن من تقوية الأموال الذاتية وكذلك تقوية الصلابة المالية للمقاولات وكذا حكامة هذه المقاولات، وبذلك سيساهم هذا المشروع في دعم المشاريع الاستثمارية للمقاولات وعصرنتها والارتقاء بتنافسيتها في خلق مناصب الشغل.

لهذه الاعتبارات ولهذه الدواعي ولهذه المستجدات التي تأتي في هذه الإصلاحات المتتالية في إطار الإستراتيجية الحكومية، فكذلك أتمنى وأطلب من مجلسكم الموقر التصويت بالإجماع على هذا القانون، كما تم ذلك في لجنتكم الموقرة.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

واعتبرنا كذلك أن تقرير اللجنة قد وزع، ننتقل لمناقشة النص إذا كانت هنالك مداخلات عن فرق الأغلبية والمعارضة أم أنها ستسلم فيما بعد.

إذن هناك مداخلة لفرق الأغلبية، تفضل السي الحاج عبو، تفضل.. إذن، مداخلة فرق الأغلبية سلمت، وستسلم مداخلة فرق المعارضة فيما بعد وكذلك الفيدرالية.

وننتقل مباشرة للتصويت على مواد هذا المشروع:

أعرض المادة رقم 1 للتصويت: الإجماع.

أعرض المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 8: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال بالإجماع.

هكذا نكون قد انهينا هذه المشاريع، وننتقل للدراسة والتصويت على مقترحي القانونين المتبقيين بين أيدينا، يتعلق الأول مقترح قانون يرمي إلى تصحيح وتغيير وتتميم الفصل 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما أضافه القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وأعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول هذا المشروع أو لأحد مقدميه.. وزع.

إذن الكلمة للحكومة إن كانت ترغب في أن تقدم مداخلة في هذا الموضوع.

إذن ننتقل مباشرة لفتح باب المناقشة في هذا المشروع، عن فرق الأغلبية، هنالك مداخلة؟ ستسلم.

وكذلك الشأن بالنسبة لمداخلة فرق المعارضة، والأمر كذلك بالنسبة للفريق الفدرالي للوحدة والتعادلية ولمن شاء من المجموعات طبعا أن يسلم مداخلته.

ننتقل، إذن، للتصويت على الفصل 2-1 من مقترح القانون:

الموافقون: هنالك إجماع طبعا.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تصحيح وتغيير وتميم الفصل 2-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما أضافه القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات

القانونية، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

ننتقل، إذن، مباشرة للدراسة والتصويت على مقترح قانون بتعديل المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 المؤرخ في 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع، إذا كان التقرير قد وزع فسننتقل لمناقشة هذا المشروع، وإذا كانت المداخلات ستسلم فسننتقل مباشرة للتصويت على المادة 6 من مقترح القانون:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون بتعديل المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 المؤرخ في 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011).

هذا أعتقد هو المقترح الأخير الذي كان في جدول أعمال جلستنا هذه. شكرا لجميع من ساهم في إنجاح هذه الجلسة.

ورفعت الجلسة.

==========

ملـحـق: المداخلات المسلمة لرئاسة الجلسة

مداخلة باسم فرق المعارضة بخصوص مناقشة مشروع القانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق المعارضة أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والذي يعتبر مشروعا مهما، حيث يمس بشكل مباشر حقا من الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين، حسب الدستور المغربي، الذي نص صراحة على سبعة حقوق أساسية ذات صلة بالصحة، ولدستور منظمة الصحة العالمية، وللمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد الرئيس،

بداية، أود أن أؤكد على أن ما جاء في الرأي الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أن القطاع العمومي يبقى هو الملاذ الأساسي لطلب الخدمات العلاجية بما يفوق الثلثين من الطاقة الاستيعابية الإجمالية، كما يشغل 57,5% من الأطباء، تشكل نسبة الاختصاصيين منهم 64%، يتوزعون على 147 مستشفى، و2759 مؤسسة استشفائية للعلاجات الأساسية، لكن هذه مجرد أرقام مادامت هناك عدة اختلالات أهمها: الاستعمال غير الأمثل للبنيات التحتية، ومن عدد كبير من المشاكل نذكر منها:

- النقص الكبير في الموارد البشرية والمادية؛
- المشاكل المتعلقة بالولوجية الجغرافية والمالية للخدمات؛
- الرشوة؛
- انعدام جودة الخدمات، بما فيها نظافة المؤسسات، وقضايا السلامة داخلها

ونعتبر، في فرق المعارضة، أن هذا المشروع من شأنه أن يساهم في ارتفاع الهوة بين القطاعين العام والخاص، حيث نسجل أن القطاع العام يؤدي مهمة اجتماعية، تتأثر بالاختلالات التي تعرفها الخريطة الصحية التي تتميز بعدم التكافؤ بين المناطق والجهات، وتعاني من حكامة متمركزة إلى حد الإفراط، كما أن القطاع العمومي مطالب بمعالجة جميع الأمراض مهما بلغت تكلفتها، ومعالجة جميع المرتفقين بغض النظر عن قدراتهم المالية، في حين أن القطاع الطبي الخاص سواء أكان يهدف إلى الربح أم لا، لا يؤدي أية مهمة في مجال الصحة العمومية، وهو ما يدفعنا إلى التخوف من ازدياد هذا التخلي عند دخول المشروع الحالي حيز التطبيق، وأن يصبح الهاجس الأساسي للمستثمرين في القطاع هو الربح المادي دون الالتفات إلى صحة المواطنين أو إلى جودة الخدمات المقدمة.

إن مناقشة هذا المشروع، فرصة نؤكد من خلالها التزام فرق المعارضة بمواصلة النضال إلى جانب الطبقات الفقيرة لمواجهة كل المحاولات التي قد تسعى إلى المس بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

إن الإدعاء بأن هذا التوجه يهدف لتسهيل ولوج المواطنين للعلاج بهتان وافتراء، فالحكومة تتحمل دستوريا مسؤوليتها لضمان الولوج للخدمات الصحية لجميع المواطنين بدون استثناء دون مراعاة لمستواهم الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا ما يدفعنا إلى الاستمرار في التصدي إلى جانب كل الغيورين على صحة المواطنين لشرعنة المتاجرة في الصحة، كما نجدد رفضنا للصيغة المقترحة من طرف الوزارة بخصوص ما سمي المجلس الاستشاري للصحة، على اعتبار أن هذه الصيغة تهدف إلى التمييع وخلق هيئة هجينة، عوض هيئة عليا للخبراء والحكماء ذوو الاختصاص تحدث بقانون وتعنى بالسياسة الصحية وكل ما يرتبط بها.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

إننا في فرق المعارضة نتوجس خيفة على مصير هذا القانون بعد المصادقة عليه والتأويل غير السليم لمقتضياته، باعتبار أن مشكل التنزيل السليم للنصوص القانونية وتطبيقها يبقى من أهم التحديات التي يعرفها المغرب، ولنا في مجموعة من القوانين التنظيمية والقوانين عبرة (قانون التعيين في المناصب العليا نموذجا).

ولا يفوتنا اليوم أن نؤكد على أن التطبيق الناجح والسليم لمضامين هذا القانون تقتضي دعم الوزارة وخصوصا جهاز الأطباء والممرضين والإداريين بالأطر الممكنة والكافية والمتخصصة، لأنه مهما بلغت النصوص من التجويد فإن المحك الرئيسي لها هو التطبيق العلني والسليم والأمثل، فإذا كان العنصر البشري أساسيا فإن التعامل القويم للمؤسسات الاستشافئية، سواء كانت عمومية أو خاصة، دورا كبيرا في تحقيق المتوخى من هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

إننا في فرق المعارضة نرفض فتح سوق المعاناة والآلام للشركات التجارية، وللتأكيد على ذلك يمكن الرجوع إلى مشروع المرسوم المتعلق بالخريطة الصحية وعرض العلاجات الذي استثنى صراحة القطاع الخاص، وبالتالي الشركات السالفة الذكر، مما يعني أن سد الخصاص في عرض العلاجات وتمكين المناطق النائية من التوفر على بنيات تحتية صحية وتسهيل ولوج الفقراء لخدمات الصحة وعدة حجج رنانة أخرى، ما هي إلا حجج ديماغوجية ما فتئ القائمون على الشأن الصحي يتغنون بها في عدة محافل ومنابر إعلامية.

وها نحن اليوم، واحتراما للمسؤولية الملقاة على عاتقنا، نحذر من خطورة تداعيات هذا المشروع على صحة المواطن المغربي وتجلياته السلبية على التوازنات المالية لصناديق التأمين الصحي وعلى فعالية المرفق الصحي العام من خلال استقطاب الطاقات الوطنية الطبية وشبه الطبية (رغم ندرتها)، فإن مشروع هذا القانون إذا خرج إلى الوجود وتمكنت الشركات التجارية من الرأسمال الصحي لن يتوقف هاجسها الربحي عن البحث على طرق تنميته بل ستتفتق العبقرية التجارية في إيجاد مخارج "خلاقة" لأجل التمتع بالامتيازات من قبيل تفويت مستشفيات القطاع العام أو مصحات الضمان الاجتماعي بالدرهم الرمزي أو تمتعها بإعانات الدولة (من أموال دافعي الضرائب) أو تمتعها بإعفاءات ضريبية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

إننا كمعارضة بناءة أملنا كبير، في أن يشكل هذا المشروع فرصة للحكومة لتتدارك أخطاءها وتسرع في إعمال مقتضيات الدستور في هذا الشأن، من أجل تعزيز المسار الديمقراطي والاستجابة لحجم الانتظارات والتحديات التي تولدت عند المواطنات والمواطنين بعد الدستور الجديد، لكن يبدو أن الحكومة عاجزة عن تحقيق ذلك.

وبالرغم من كل هذه الاعتبارات، فإننا في فرق المعارضة سنتفاعل إيجابيا مع هذا المشروع، وسنصوت عليه بالإيجاب.

مداخلة فرق الأغلبية بخصوص مناقشة مشروع القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

أتشرف اليوم أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية من أجل مناقشة مشروع القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، حيث تهدف أحكامه إلى تحديد الكيفيات والشروط التي وفقها يكون رهن الصفقات العمومية لحساب كل من الدولة والجهات والعمالات والأقاليم ومجموعاتها والمؤسسات العمومية، وهذا يندرج في إجراءات إتمام مسلسل الإصلاحات التي تشهدها بلادنا في مجال المعاملات المالية والصفقات العمومية، خصوصا إصلاح منظومة رهن الصفقات العمومية كوسيلة لتمويل الطلبات العمومية من أجل إصلاح فعال، ناجح ومندمج لمنظومة الصفقات العمومية، يأخذ بعين الاعتبار مجمل مكونات مسلسل تحديث وتحسن نجاعة الطلبات العمومية وتجاوز البعد القانوني والمسطري لهذا الإصلاح ليشمل تحديات ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية من أجل تقوية آليات الطلبات العمومية بالنسبة للمقاولات المغربية لاسيما المتوسطة والصغيرة منها. كل هذا في إطار تكريس مبدأ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة التي أقرها دستور يوليوز 2011.

وفي هذا الإطار، فإن المشروع جاء بمجموعة من التعاريف القانونية لتحديد الأطراف المسؤولة وفي إطار القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية في بلادنا بهدف تسليط الضوء على كل الثغرات التي يمكن أن تشكل عرقلة أو تعثرا في مجال الاستثمار في بلادنا.

وبخصوص مستجدات إصلاح نظام رهم الصفقات العمومية، فإن المشروع أتى بأحكام جديدة تتعلق بإعادة الاعتبار للقيمة القانونية للحقوق المعاينة وتأمين مساطر تنفيذ الرهون وتقوية حق مؤسسات الإئتمان والمقاولة في مجال الإطلاع على المعطيات المتعلقة بالصفقة المرهونة مع حماية حقوق صاحب المشروع وتبسيط وتحديث مساطر رهن الصفقات

العمومية.

ومن هذا المنطلق، ونظرا لأن مواد القانون هي ذات طابع تقني أكثر منها سياسي، لن ندخل في التفاصيل، وسنؤكد على أن صدور هذا القانون سيمكن من توسيع وتكريس مجال الشفافية في بلادنا، وسيمكن المقاولة الوطنية أو الدولية من ولوج الأسواق الوطنية بكل اطمئنان من جهة ويعيد الثقة في اقتصادنا الوطني من جهة أخرى.

لذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مداخلة فرق الأغلبية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

أتشرف اليوم أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة العمومية من أجل المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

ويندرج هذا القانون في إطار تحديث الترسانة القانونية لبلادنا في المجال المالي والاقتصادي في بلادنا، وإلى مد المقاولات الصغرى والمتوسطة بالموارد المالية الضرورية لدعم رأسمالها، ومن تم تسريع تطور هذه المقاولات ومواكبة استثمارها.

وكما تمت الإشارة في هذا الصدد، فإن أنشطة رأسمال الاستثمار سجلت تطورا مهما في المغرب خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ مجموع الأموال التي تمت تعبئتها في هذا الإطار حوالي 11 مليار درهم في نهاية سنة 2013، مكنت من إنجاز استثمارات تناهز حوالي 4,2 مليار درهم، كما بلغ عدد هيئات الاستثمار التي تم انشاؤها حوالي 36 هيئة.

ونظرا لأن جل هيئات الاستثمار التي تمت الإشارة إليه تم إنشاؤها خارج نطاق القانون 41.05، فكان من الضروري تصحيح هذه الوضعية وتمكين أنشطة رأسمال الاستثمار من لعب دور فعال في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال تعديل القانون رقم 41.05 السالف الذكر متوخية توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل بالإضافة إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة مختلف أنواع المقاولات، وليغطي كل أنشطة رأسمال الاستثمار بمختلف أصنافه كرأسمال المجازفة ورأسمال التنمية ورأسمال التفويت، وكذا تقوية حماية المستثمرين وتعزيز دور واختصاصات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مجال مراقبة هيئات التوظيف، وتطوير التقنيات المالية المستعملة وملاءمتها مع الأحكام التي تهم هيئات التوظيف الجماعي الأخرى، وكذا مع المعايير الدولية في هذا المجال إضافة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي.

من أجل هذا كله، فإننا نصوت بالإيجاب على المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مداخلة فرق الأغلبية بخصوص مناقشة مقترح قانون بتعديل المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مقترح القانون الرامي إلى تعديل المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 المؤرخ في 16 رمضان 1432 الموافق لـ 17 أغسطس 2011.

يشرفنا في فرق الأغلبية أن نسجل أهمية هذا المقترح الذي جاء لضبط مسطرة التقاضي أمام أقسام قضاء القرب من حيث طابعها الشفوي والمجاني وإعفائها من الرسوم القضائية، وذلك بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين، وبالتالي يستثنى من مجانية هذه المسطرة والإعفاء من الرسوم القضائية الأشخاص المعنويون، بحيث أصبح من الضروري لسلك مسطرة قضاء القرب من طرف هذه الفئة من أداء وجيبة الرسوم القضائية.

السيد الرئيس،

لكل ما سبق، نؤكد كفرق الأغلبية تفاعلنا الإيجابي مع هذا المقترح والتصويت بالإيجاب عليه.